

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

بطاقات الائتمان بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

" دراسة مقارنة "

"Credit Cards in Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study"

رسالة تقدم بها الطالب استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك .

إشــــــراف

أ د . محمد أحمد صقر مشرفاً رئيـــساً
أ د. أحمد محمد السعد مشرفاً مشاركاً

إعداد الطالب
عبد المجيد بن سليمان الدويش

الفصل الدراسي الأول

٢٠٠٧ـ ٢٠٠٨ م

بطاقات الائتمان بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

" دراسة مقارنة "

"Credit Cards in Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study"

٢٠٠٧م

إعداد الطالب

عبد المجيد بن سليمان الدويش

أعضاء لجنة المناقشـــــــــة	التوقيـــــــــــع
أ .د . محمد أحمد صقر .... مشرفا رئيساً	
أ .د. أحمد محمد السعد........................ مشرفاً مشاركاً	
أ .د. كمال توفيق حطاب........................ عضواً	
أ .د. عبد الجبار حمد السبهاني........................ عضواً	
د. أسامة علي الفقير........................ عضواً	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك

نوقشت بتاريخ:٢٠٠٧/١٢/١٧

الملخص

بطاقات الائتمان بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

" دراسة مقارنة "

جاءت هذه الدراسة لعقد مقارنة بين البطاقات الائتمانية التي تصدرها كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وقد اشتملت الدراسة على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

تضمّن التمهيد الحديث عن مفهوم البطاقات الائتمانية، فتم تعريف بطاقة الائتمان على أنها عبارة عن اتفاق بين طرفين، هما في الغالب المؤسسة المالية (مصدر البطاقة) والعميل(حامل البطاقة)، تلتزم فيه المؤسسة المالية بدفع ما يترتب على حامل البطاقة من مبالغ مالية لجهات تجارية، على أن تعود هذه المؤسسات المالية على حامل البطاقة باستيفاء ما دفعته عنه في وقت لاحق يتم الاتفاق عليه مسبقاً وذلك مقابل أو لقاء مبلغ مالي معروف أو محدد، ومن ثم تم تتبع المسار التاريخي الذي مرت به البطاقات الائتمانية منذ ظهورها حتى تاريخ إجراء هذه الدراسة.

أما الفصل الأول فاشتمل على تناول البطاقات الائتمانية التي تصدرها كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من حيث أنواع هذه البطاقات وأسس وضوابط منحها والرسوم المفروضة عليها والآثار المترتبة على عدم الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن التعامل بها من قبل حامليها، إضافةً إلى بيان أوجه التشابه والاختلاف بين البطاقات الائتمانية الصادرة عن البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

وجاء الفصل الثاني في بيان الأسس العقدية للبطاقات الائتمانية والتعامل بها، وتم فيـــه كذلك مناقشة التكييفات الفقهية الواردة على الأطراف المتعاملين بهذه البطاقات، وأخيراً جــاء الفصل الثالث للكشف عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبطاقات الائتمانية، سواءً المنافع أو الأضرار المترتبة على التعامل بها، حيث تبين أن الشركات العالمية الراعية للبطاقــات هـــي المستفيد الأول من هذه العملية من الناحية المادية، ثم يليها في ذلك البنوك المصدرة للبطاقات، ثم التجار الذين يقبلون التعامل بهذه البطاقات، ويكاد يكون حاملي البطاقــات هـم الأكثــر تعرضاً للأضرار في التعامل بهذه البطاقات لما ترتب عليهم من أعباء فـــي تحمـــل الـــديون المستقبلية وإثقال كاهلهم بازدياد الاستهلاك وكثرة التسوق.

وأخيراً اشتملت الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

ABSTRACT

"Credit Card in Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study"

The present study seeks to compare between the credit cards issued by conventional banks versus Islamic ones. This study is consisted of an introduction, three chapters, and a conclusion:

The introductory chapter addressed concept of the credit card and defining it as a bilateral mutual agreement, typically the financial institution (credit card issuer) and customer (credit card holder), whereby the financial institution pledges to pay against credit card holder's financial obligations towards businesses. The financial institution would charge from the credit card holder the sums already paid on his behalf and credit on him a certain and identifiable interest.

The study then tracks historical development to the credit cards since its inception .The credit cards first emergence was in the United States early of the ٢٠th century.

Chapter one addresses types of credit cards issued by conventional and Islamic ones, criteria governing their issuance, fees charged and consequences resulting from violation of the conditions, inaddition to show the similarities and differences between those cards issued by conventional banks and those issued by Islamic ones.

Chapter two shows the conditions that are included in the contracts of the credit cards and dealing with them, as will as, discussing the Islamic understanding according to Shari'a for such contracts.

Chapter three explored economic and social effects of credit cards, both advantages and disadvantages. It was demonstrated that international companies sponsoring such credit cards are the primal stakeholder to benefit materially from this process, followed by issuing banks, then merchants who accept credit card dealings. Seemingly, credit card

holders are the most susceptible to detrimental effects that would result from their use due to future debts the might have, and overburdening them with the habits of increased shopping of consumer goods.

Finally, the conclusion included major findings and recommendations suggested by the present study.

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدتي العزيزة حفظها الله وجزاها خيرا على صبرها وعلى دعمها المادي والمعنوي ودعائها لي في ظهر الغيب ...

الشكــــر

الشكر لله أولاً و آخراً أن وفقني لهذا العمل المبارك وأعانني على إتمامه فله الحمد في الأولى والآخرة.....

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان للمشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور محمد أحمد صقر على عنايته ورعايته ونصحه وتوجيهه فجزاه الله خيرا

كما أوجه شكري وتقديري للمشرف المشارك الأستاذ الدكتور أحمد محمد السعدو لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الأستاذ الدكتور كمال توفيق حطاب و الأستاذ الدكتور عبد الجبار حمد السبهاني والدكتور أسامة علي الفقير ولكل من مد لي يد العون والمساعدة طيلة مشواري الدراسي فجزى الله الجميع خيرا وبارك في جهدهم ووقتهم



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

عرفت الإنسانية المبادلات التجارية منذ القدم، واتخذ هذا التبادل أشكالاً متعددة، منها مبادلة الشخص سلعته بسلعة الآخر، وهو ما يعرف بالمقايضة، وذلك لحاجة كل طرف من المتبادلين لتلك السلعة، وكان ذلك قبل اكتشاف النقود، ومع مرور الوقت كان لا بد من أخذ العوض مكان السلعة، فأصبحت النقود هي العوض المتداول بين الناس.

وقد عرفت النقود منذ أمد بعيد، ومرت بمراحل كثيرة تطورت خلالها تطورات عديدة، مروراً بالنقود المصنوعة من الذهب، والفضة، والبرونز والنحاس والحديد، وغير ذلك حتى استقرت على ما هي عليه الحال اليوم من النقود الورقية.

ونظراً لحرص الناس على أموالهم، وخوفهم عليها أثناء حلهم وترحالهم، ظهرت الحاجة لوجود أماكن تودع فيها هذه النقود لأصحابها، فكانت البنوك والمؤسسات المصرفية بأنواعها المختلفة، وكانت هذه بدورها تحرص على توفير كافة الوسائل لتسهيل معاملات المودعين لديها، وتوفير أعلى درجات الأمان لهم ولأموالهم، وخاصة في المجتمعات التي تكثر فيها الجريمة، وتحديداً الجرائم المالية، والسبب في ذلك أن الإنسان في ذلك الوقت كان لا يأمن على نفسه السير وبحوزته مبلغ كبير من المال، فكانت الحاجة ماسة إلى الجمع بين سهولة التعامل مع الأموال وحملها، فظهر ما يعرف بسندات الصرف(الشيك).

ومع تسارع حركات البيع والشراء، والحاجة إلى وسائل أكثر سرعة وأمناً، والخوف من عمليات الاحتيال، كانت الحاجة إلى وسيلة تزيد من الأمان عند التجار لضمان حقهم، وتسهل على المستهلك الحصول على كامل مشترياته في أي مكان حل فيه، وفي أي وقت شاء، دون أن يخشى ضياع ماله أو سرقته، فقامت المؤسسات المصرفية بإصدار الشيكات والشيكات السياحية وبطاقات الائتمان، التي وفرت للعميل إمكانية الحصول على حاجياته، حتى وإن لم يكن يملك المال في ذلك الوقت، وبالنسبة للبطاقات الائتمانية فقد اختلفت آليات عملها وتعددت أنواعها وتباينت أوجه تخريجاتها الفقهية.

وانطلاقاً من شريعتنا الغرّاء التي أقرّت مبادئ التعامل الاقتصادي الذي يرتضيه الله عز وجل، كان لزاماً على من أراد أن يلتزم شرع الله أن يسير في منظومة لا تشوبها شائبة أثناء تعامله بهذه البطاقات، ومن هنا تأتي هذه الدراسة للقيام بعملية مقارنة بين البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية للعملاء، حتى يكون المسلم على بيّنةٍ من أمره خلال تعامله مع هذا النوع من العقود المالية .

أهمية الدراسة :

بدأت فكرة البطاقات الائتمانية وانتشارها في المعاملات المالية من بلاد لا تحكّمَ شرع الله في معاملاتها، وتبنتّها بنوك قائمة على الربا غير مراعية للشّرعية الإسلامية، فداخل بعضها من الأوصاف والشروط ما يُعلم قطعاً بحرمته، فسخّر الله عز وجل من المسلمين من قام بجهودٍ عظيمةٍ في سبيل تنقيح وتهذيب هذا النوع من البطاقات لتقويم آلية تشغيلها على الأسس والضوابط الشرعية، بحيث تكون هذه البطاقات متوافقة من الناحية الفنية مع البطاقات الصادرة عن البنوك التقليدية ليتم قبولها في المحلات التجارية وغيرها من آلات الصرف محلياً وعالمياً.

فتكمن أهمية الدراسة في بيان أوجه التشابه والاختلاف بين كل من البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ، من حيث الأسس التي يتم بناءً عليها إصدار هذه البطاقات للعملاء والإجراءات المصاحبة لكيفيات السحب النقدي وتسديده، وبيان مميـزات كل نوع من هذه البطاقات، وإبراز الضوابط الاقتصادية والشرعية التي تخضع لها في ضـوء العمليات الاقتصادية المعاصرة ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وذلك لأن كثيراً من عملاء البنوك والمصارف يتطلعون إلى التعرف على طبيعة العمل الذي تقوم به هذه البطاقات.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- المقارنة بين الأسس والضوابط التي يتم بناءً عليها إصدار البطاقات الائتمانية للعملاء في كلٍ من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

٢- المقارنة بين الرسوم التي تفرضها كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على البطاقات الائتمانية؛ (رسوم إصدار بطاقة الائتمان لأول مرة، رسوم تجديد البطاقة في حال انتهاء صلاحيتها، رسوم إصدار بطاقة جديدة بدل فاقد، رسوم التجديد المبكر).

٣- المقارنة بين أنواع البطاقات التي تصدرها كلٍ من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؛ (بطاقة الحسم الشهري أو الآجلCHARGE CARD) بطاقة الائتمان المتجدد (CREDIT CARD).

٤- المقارنة بين الآثار المترتبة على عدم الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن البطاقات الائتمانية في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

٥- الوقوف على التكييفات الفقهية الناشئة بين الأطراف المتعاملين بالبطاقات الائتمانية.

٦- بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبطاقات الائتمانية بشكلٍ عام.

منهجية الدراسة :

أما منهج البحث الذي سيقوم الباحث بإتباعه فهو المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستفادة من الكتب التي كتبت حول موضوع الدراسة، وأقوال أهل الخبرة والاختصاص ، وفتاوى العلماء،والنشرات الصادرة عن البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إضافة إلى إجراء المقابلات الشخصية مع المسئولين عن منح هذه البطاقات في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وذلك في سبيل التوصل إلى أدق التفاصيل المتعلقة بموضوع الدراسة.

مشكلة الدراسة :

ستحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- هل هناك اتفاق أو اختلاف بين الأسس والضوابط التي يتم بناءً عليها منح العملاء بطاقات ائتمانية في كلٍ من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؟

٢- ما مدى التشابه والاختلاف بين أنواع البطاقات التي تصدرها كلٍ من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ؟

٣- هل يوجد أوجه تشابه أو اختلاف بين الرسوم التي تفرضها البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على البطاقات الائتمانية ؟

٤- ما هي الآثار المترتبة على عدم الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن البطاقات الائتمانية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؟

٥- ما هي التكييفات الفقهية الواردة على العلاقات الناشئة عن التعامل بالبطاقات الائتمانية؟

الدراسات السابقة :

من خلال عملية البحث التي قام بها الباحث تبيّن بأن هناك عدة دراسات تناولت موضوع البطاقات الائتمانية ومنها:

أولاً: دراسة منصور القضاة، (١٩٩٨)، بعنوان : " **بطاقات الائتمان (الاعتماد) وتطبيقاتها المصرفية ، البنك الإسلامي الأردني دراسة تطبيقيه** "، وهي عبارة عن رسالة ماجستير قدمت في قسم الفقه وأصوله في جامعه اليرموك، قام الباحث في دراسته بالحديث عن نشأة البطاقات الائتمانية، وتطورها، وأنواعها، ومزاياها، ومساوئها، ثم الوصف العام لنظام البطاقات، ودرس بشكل مفصل الواقع التطبيقي لها في البنك الإسلامي من حيث الأنواع التي يصدرها البنك الإسلامي، وشروط وضوابط منح هذه البطاقات، والتكييفات الشرعية الواردة عليها، وتختلف هذه الدراسة عن دراسة القضاة بأنها ستناقش بوجه خاص الفروقات بين البطاقات الائتمانية الصادرة عن البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إضافةً إلى التكييفات الفقهية للعلاقات الناشئة عن هذه البطاقات والجوانب الاقتصادية والاجتماعية لها.

ثانياً: دراسة فداء يحيى الحمود، (١٩٩٩)، بعنوان:" **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**"، وهو عبارة عن بحث قدمته الباحثة لنقابة المحامين الأردنيين للحصول على الإجازة في المحاماة، وقد تناول البحث موضوع بطاقات الائتمان من حيث التعريف، والعلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة، والأساس القانوني للعلاقات بين إطراف البطاقة، والمسئولية الناشئة عن استخدام البطاقة، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات والتي تمحورت حول:

- استحداث فصل خاص ضمن نصوص قانون التجارة الأردني يخصص لبطاقة الائتمان.
- إفراد نصوص قانونية مفصلة تتضمن التزامات كل طرف من إطراف البطاقة بما يترتب عليه.

كذلك خلصت الدراسة إلى أن نصوص العقوبات تكفل الحماية الجزائية لهذه البطاقة دون حاجة إلى إجراء تعديل في هذه النصوص أو إدخال نصوص جديدة بهذا المقام، وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الحمود بأنها ستناقش الجوانب الشرعية للبطاقات الائتمانية، ولا تقتصر على الجوانب القانونية فقط.

ثالثاً:دراسة محمد بن حمزة البنجابي، (٢٠٠١)، وهي بعنوان: **"الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة(دراسة اقتصادية شرعية)"**، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على الآثار الاقتصادية الناجمة عن استخدام بطاقات الائتمان على العرض الكلي و الطلب الكلي للنقود، وآثارها على كل من الدخل والاستهلاك والإنفاق والمستوى العام للأسعار، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- إن بطاقات الائتمان ليست نقوداً في حد ذاتها بل هي وسيلة من وسائل الدفع.
- إن الذي يحدد الإنفاق الاستهلاكي للأفراد وغيرهم بصفةٍ عامة هو مجموع دخولهم الجارية والدائمة والسابقة لأنها في نهاية الأمر تشكل مجموع الأموال التي في حيازتهم كما أنها تمثل القوة الشرائية الفعلية لهم، فإذا ازدادت هذه الدخول – أو تنوعت وسائل الدفع غير النقدية– فإن الإنفاق على الاستهلاك سيزيد تبعاً لتلك الزيادة، أي أن العلاقة طردية بين الدخل والإنفاق على الاستهلاك.
- إن زيادة عرض النقود في الأجل القصير بكميات لا يستطيع الجهاز الإنتاجي أن يستوعبها ويترجمها على شكل زيادات في الوحدات الإنتاجية سيرفع من المستوى العام للأسعار ومن ثم إلى انخفاض قيمة النقود.

- إن التوسع في إصدار البطاقات الائتمانية يعني بالضرورة زيادة درجة التبعية الاقتصادية والتكنولوجية للشركات والمؤسسات العالمية المصدرة لها،وبعبارة أدق زيادة التبعية للدول المتقدمة، وذلك نتيجة السياسات العولمية التي تنتهجها الشركات متعددة الجنسيات والتي تعبر عن إرادة قوية نحو حيازة المزيد من القوة ومن السيطرة ومن الهيمنة المصرفية.

وتختلف هذه الدراسة عن دراسة البنجابي بأنها ستكون على شكل أعمق بحيث تتناول البطاقات الائتمانية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على حدٍ سواء، ومن ثم بيان العلاقات الناشئة عن هذه البطاقات بين الأطراف المتعاملين بها، إضافةً إلى الكشف عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبطاقات.

رابعاً: دراسة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، (٢٠٠١) بعنوان: "**بطاقات الائتمان من منظور إسلامي / بحث مقارن**"، وجاءت الدراسة في ثلاثة مطالب تناول المطلب الأول المعاني المتعددة للبطاقة الائتمانية وأنواعها المختلفة، وجاء في المطلب الثاني التكييفات الفقهية للعلاقات الناشئة عن البطاقة الائتمانية كالعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، والعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، والعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، أما المطلب الأخير فقد اشتمل على إصدار البطاقات الائتمانية والتعامل بها.

خامساً: دراسة الأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد (٢٠٠٤)، وهي بعنوان :" **أحكام التعامل ببطاقة الائتمان** "، وهي عبارة عن بحث مقدم لمؤتمر قضايا مالية مصرفية، المنعقد في جامعة الزرقاء الأهلية، وقد أورد الباحث تعريفاً لبطاقة الائتمان وأنواعها، ثم نشأة فكره البطاقات وتفصيل العلاقات التعاقدية المترتبة على البطاقات وصورها الشرعية والمنافع المترتبة عليها والمتمثلة بتقديم الخدمات للعملاء كالسحب النقدي، وشراء السلع، وكونها وسيلة لضمان دفع الشيكات التي يسحبها حامل البطاقة، وتخفيف أعباء حمل النقود، وتفادي تزوير النقود، والوفاء

بالفواتير التي يوقعها حامل البطاقة للتاجر أو صاحب الخدمة الذي يتعامل مع البنـك المـصدر للبطاقة، وأورد البحث كذلك المنافع التي تعود للبنوك المصدرة للبطاقات كالرسوم والعمولات.

وتختلف هذه الدراسة عن دراسة السعد بأنها ستشتمل على جوانب متعـددة كتفـصيل أنواع البطاقات الصادرة عن البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وبيان العلاقات الناشـئة بـين الأطراف المتعاملين بالبطاقات والتخريج الفقهي لها، إضافةً إلـى ذكـر الآثـار الاقتـصادية والاجتماعية لهذه البطاقات.

وما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها هو أنها تناولت موضوع المقارنة بـين البطاقـات الائتمانية التي تصدرها البنوك التقليدية وتلك التي تصدرها البنوك الإسلامية، والتكييفات الفقهية الواردة على العلاقات الناشئة بين الأطراف المتعاملين بالبطاقات، كما أن هذه الدراسة سـتكون متخصصة إلى حدٍ بعيد في تناولها لأوجه التشابه والاختلاف بين البطاقـات الائتمانيـة التـي تصدرها البنوك التقليدية والتي تصدرها البنوك الإسلامية، حتى تتضح معالم هذه الآليـة فـي التعامل الاقتصادي المعاصر، ومن ثم يتبيّن لنا الحكم على كل بطاقـة بـشكل منفـرد وبيـان الفروقات بينها.

تمهيد

أولاً: مفهوم البطاقات الائتمانية وماهيتها

سيتطرق التمهيد إلى التعريف بالبطاقات الائتمانية من الناحية اللغوية والناحية الاصطلاحية ليتمكن الباحث من تناول الموضوع بصورة صحيحة، إضافةً إلى أن التعريف اللغوي سوف يتطرق إلى تعريف البطاقات منفردة وتعريف الائتمان منفرداً، ومن ثم يتناول التعريف مجتمعاً وهو البطاقات الائتمانية من الناحية الفقهية والاقتصادية كما ورد في المصادر المعتمدة في هذا المجال، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف البطاقات الائتمانية لغة:

أ. تعريف البطاقات:

البطاقات جمع بطاقة، وكلمة بطاقة هي كلمة عربية صحيحة، فقد وردت في حديث النبي عليه السلام الذي جاء فيه: "....فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله..."[1].

قال ابن منظور: "....(بطق) البِطاقةُ الوَرَقةُ عن ابن الأعرابي، وقال غيره البِطاقة رُقْعة صغيرة يُثْبَتُ فيها مِقْدار ما تجعل فيه إن كان عيناً فوزْنُه، أو عدده، وإن كان متاعاً فقِيمته، وفي حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال لامرأة سألته عن مسألة: اكتُبِيها في بطاقة، أي رُقْعة صغيرة، .. وقال غيره: البطاقة رقعة صغيرة، وهي كلمة مبتذلة بمصر وما

١- محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا اله إلا الله، كتاب الإيمان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا اله إلا الله، ج٩، ص٢٣٢، رقم: (٢٥٦٣)، قال فيه:"هذا حديث حسن غريب".

والاها، يَدْعُونَ الرقعة التي تكون في الثوب، وفيها رقْمُ ثَمنِـــه، بطاقــة.."[2]. وقـــال صــــاحب المحيط:".... البِطاقَةَ ككِتابَةٍ: الحَدَقَةَ والرُقْعَةَ الصَّغيرَةَ المَنوطَةَ بالثَّوْبِ التي فيها رَقْمُ ثَمَنِهِ سُمِّيَتْ لأنها تُشَدُّ بِطاقَةٍ من هُدْبِ الثَّوْبِ..."[3].

من خلال ما تقدم فإن البطاقة في اللغة تعني قطعة من الورق أو الجلد، والتي تتضمن معلومات معينة، وأصبحت تطلق اليوم كذلك على القطعة من الورق أو المعـــدن أو البلاســـتيك المثبت عليها معلومات وأرقام معينة.

ب. تعريف الائتمان لغة:

قال ابن منظور: ".... أمن، الأمان، والأمانة بمعنى، وقد أمنت، فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة..."[4]، وقال كذلك: "... والإيمان الثقة، وما آمن أن يجد صحابة، أي ما وثق، وقيل معناه ما كاد، والمأمونة من النساء، المستراد لمثلها..."[5]، ويقول الرازي:" الأمان والأمنة بمعنى، وقد أمن من باب فهم وسلم، وأمانا وأمنـــه بفتحتين فهو آمن وآمنه غيره من الأمن و الأمان...."[6]، وقال صاحب المغرب: "أمـــن، يقـــال ائتمنه على كذا، اتخذه أمينا..."[7].

٢- ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٢١.

٣- الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١١٢١، وانظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ، ج١، ص٧٣، وكـــذلك: أبو الفيض محمد بن محمد مرتضى زبيدي، **تاج العروس**، ط١، جـــزء ١، دار ليبيـــا - بنغـــازي، ١٩٦٦م، ص٦٢١٣.

٤- ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٢١.

٥- **المرجع السابق**، ج١٣، ص٢٦.

٦- الرازي، **مختار الصحاح**، ج ١، ص ١١، وانظر: أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، **العـــين**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنـــان، ج٨، ص٣٨٨، والفيروزآبـــادي، **القـــاموس المحـــيط**، ج١، ص١٥١٨.

٧- ناصر الدين بن عبد السيد ابن المطرز، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميـــد مختار، الطبعة الأولى، ج١، مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، ١٩٧٩، ص٤٦.

وقد ورد ذكر الائتمان في قوله تعالى: "**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**"[8]، قال الزمخشري في تفسيرها: "حث المدين على أن يكون عند ظن الدائن به وأمنه منه، وائتمانه له، وأن يؤدي إليه الحق الذي ائتمنه عليه، فلم يرتهن منه، وسمي الدين أمانة وهو مضمون، لائتمانه عليه، بترك الارتهان منه"[9]، و"أصل الأمن: طمأنينة النفس، وزوال الخوف"[10]، فالائتمان مشتق من الأمانة، وهي الثقة والركون إلى من يؤمن جانبه، ويُتقى شرهُ، وتستبعد خيانته.

ثانياً: تعريف البطاقات الائتمانية اصطلاحاً:

١. في اصطلاح الفقهاء:

ذكر الفقهاء المعاصرون ثلاثة تعريفات للبطاقات الائتمانية كالتالي:

التعريف الأول:

لقد عرف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها:"مستند يعطيه مُصدره (المؤسسة المالية) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)، بناءً على عقد بينهما، يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر)، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المُصدر بالدفع ، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد"[11].

٨- **سورة البقرة**، آية ٢٨٢.

٩- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، **الكشاف**، ط١، ج١، دار الفكر-بيروت، ١٩٧٧م، ص١٦٢.

١٠-الراغب الاصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ط١، ج١، مكتبة الأنجلو المصرية-القاهرة، ١٩٧٠م، ص٥٨.

١١-**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ١٩٩٢، الدورة السابعة، العدد السابع، ج١، ص٧١٧.

التعريف الثاني:

عرّفها الأستاذ عبد الفتاح إدريس: "بأنها عبارة عن مستند يمنحه البنك أو المصرف لشخص طبيعي أو اعتباري، نتيجةً لاتفاق بينهما، يخول لحامله الحصول على السلع والخدمات، من المحلات والأماكن التي تقبل التعامل مع حامله، نتيجة اعتمادها هذا المستند، وبحيث يتولى مصدر البطاقة، سداد قيمة هذه السلع او الخدمات، عند تقديم ما يدل على تقديم ذلك لحامل البطاقة"[١٢].

التعريف الثالث:

وقد عرفها بعضهم بأنها: "عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة، بفتح اعتماد بمبلغ معين، لمصلحة شخص آخر، هو حامل البطاقة، الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية، التي ترتبط مع مصدر البطاقة، بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة"[١٣].

التعريف المختار:

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن البطاقة الائتمانية عبارة عن أداة يصدرها بنك أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على نقد، أو سلع أو خدمات، ويكون المصدر للبطاقة ضامناً لأصحاب الحقوق المتعلقة بذمة حاملها الذي يتعهد للمصدر بتسديد القرض خلال مدة زمنية معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء أو بزيادة ربوية لدى اختياره دفع الأقساط.

١٢- إدريس، عبد الفتاح محمود ، **بطاقات الائتمان من منظورا سلامي**، ، ط١، دار الكتب المصرية، ٢٠٠١، ص٩.

١٣-سعودي، محمد توفيق ، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، ط١، دار الأمين – القاهرة، ٢٠٠١، ص١١.

٢. في اصطلاح الاقتصاديين:

لقد عرف معجم المصطلحات التجارية والتعاونية بطاقة الائتمان بأنها:"بطاقة خاصة يصدرها، المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري طرفه"[١٤].

وكلمة ائتمان (**CREDIT**) تعني: "منح حق استخدام أو امتلاك السلع والخدمات دون دفع القيمة فوراً، وهناك ثلاثة أنواع للائتمان، الائتمان الاستهلاكي الذي يمنحه أصحاب المحلات التجارية، وبعض البيوت المالية للجمهور بهدف شراء السلع الاستهلاكية(Consumer Credit)، والائتمان التجاري الذي يُمنح للمنتجين أو تجار التجزئة(Trade Credit)، والائتمان المصرفي الذي يتمثل في القروض والحسابات على المكشوف (Over Drafts) التي تمنحها البنوك لعملائها"[١٥].

ماهية بطاقة الائتمان:

مما تقدم يتضح أن البطاقة الائتمانية إنما هي عبارة عن قطعة من البلاستيك مدون عليها بعض البيانات المرئية وغير المرئية، ويقترن اصدارها برقم سري يُمنح لحاملها، وتكون نتيجة عقد ينشأ بين ثلاثة أطراف؛ وهم مصدر البطاقة وحاملها والتاجر الذي يقبل البطاقة، وبموجب هذه البطاقة يستطيع حاملها تسديد اثمان مشترياته لدى المحال التجارية التي تقبل التعامل بالبطاقة مما يرتب على حاملها ديناً يتوجب تسديده للبنك المصدر للبطاقة.

١٤-أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات التجارية والتعاونية**، دار النهضة العربية، بيروت، ص٦٢.

١٥- عبد العزيز فهمي هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، دار النهضة العربية – بيروت، ١٩٨٠، ص١٨٢.

ثانياً: نشأة البطاقات الائتمانية

ظهرت البطاقات الإئتمانية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية القرن العشرين وتحديداً سنة ١٩١٤م، عندما قامت شركة "وسترن يونيون" (Western Union) بإصدار بطاقات معدنية تعطى لبعض العملاء المميزين لدى الشركة، وذلك من أجل منحهم معاملة خاصة، إضافةً إلى منحهم تسهيلات زمنية في دفع الالتزامات المالية المترتبة عليهم، وفي عام ١٩١٧م قامت الكثير من الشركات كشركات سكك الحديد والنفط، والمحلات التجارية الضخمة، والفنادق الكبرى بإصدار بطاقات خاصة بها، من أجل توفير الراحة للعملاء واختصار أوقاتهم[١٦]، وذلك من حيث إنها كانت أداة مالية حديثة من دون دفع نقد حال، أو من دون دفع كامل المبلغ في وقت الشراء، إضافةً إلى أنها تمنحه الشعور بالرضا بأنه زبون ذو كفاءة مالية تقبل بها الشركات والمحلات التجارية الكبيرة[١٧]، إلا أن منح هذا النوع من البطاقات كان في نطاق ضيق ولفئاتٍ خاصة من الناس، وفي عام ١٩٢٤م عملت شركة "جنرال بتروليوم كوربوريشن" (General Petroleum Corporation) -كاليفورنيا- على إصدار أول بطاقة ائتمان حقيقية تم توزيعها على الجمهور - أي لم تقتصر على فئة خاصة من الناس- ؛ وذلك لدفع قيمة البنزين المباع لهم، على أن تسدد المبالغ المترتبة عليهم في تواريخ لاحقة[١٨].

١٦- Ian Lindsey,"**Credit Card:The Authoritaive Guide to Credit and Payment Card**",Rushmera Wyhen,England,١٩٩٤,P.١٣٥

[١٧] - محمد بن سعود العصيمي، ، **البطاقات اللدائنية، تاريخها، أنواعها، تعاريفها، توصيفها، مزاياها، عيوبها،** دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ،ص٢٨.

[١٨] - حسن الجواهري ، **بطاقات الائتمان**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد ٨، ١٩٩٤، ص٦٠٥، وكذلك: عبد القادر العطير، **بطاقات الائتمان**، البلقاء للبحوث والدراسات، مج٣، العدد ١، ١٩٩٥، ص٢٠.

وتورد المراجع التي كتبت عن البطاقات الائتمانية حادثة حول مراحل تطـور هـذه البطاقات والتي كان لها أكبر الأثر في تاريخها[١٩]، حيث ظهرت على إثر هذه الحادثة بطاقات (الداينرز كلوب) والتي تقوم آلية عملها على طرفين، ثم قام المختصون في البنوك والمؤسسات المصرفية الأمريكية بإجراء إضافات وتعديلات على هذه البطاقات، حيث تم إدخال طرف ثالث في الإجراءات العملية لهذه البطاقات بعد أن كانت مقتصرةً في السابق على طرفين هما مُصدِر البطاقة وحاملها، ففي عام ١٩٥٢م بدأ أول بنك أمريكي بإصدار بطاقة ائتمان خاصة به، وهـو بنك " فرانكلين ناشيونال" (Franklin National) في نيويورك، وهو معروف اليـوم باسـم (European American Bank) وسـميت البطاقـة التـي أصـدرها فـي ذلـك الوقـت بـ(National Card)، وفي عام ١٩٥٤م قام البنك الأمريكي بإصـدار بطاقـة وأطلـق عليهـا (American Card)، ثم توالى إصدار البطاقات بعد ذلك، ففي عام ١٩٥٤م أصدرت شركة الأميريكان اكسبريس (American Express) بطاقة ائتمانية لتضاف إلـى نـشاطات الشركة المتعددة التي تعمل في مجالات الاستثمار الخـاص، والتـأمين، والخـدمات البنكيـة،

١٩- ففي عام ١٩٥٠م دخل المحامي الأمريكي فرانك ماكنامارا *(Frank Macnamar)* إلى مطعم لتناول وجبة العشاء، وعندما أراد أن يدفع الحساب لم يجد نقوداً في حوزته، فقام بالاتصال بزوجته التي تبعد عنه مسافة طويلة لتكفله وتدفع عنه قيمة الفاتورة، مما عرضه لموقف مخجل، وأثّرت هذه الحادثة في نفسه، فقام بالتفكير بطريقة يتمكن الشخص بواسطتها من الاستغناء عن حمل النقود، وعرض هذه الفكرة على زميله المحامي رالف شنايدر*(Ralph Schneider)*، وبعد نقاش طويل توصلا الى البطاقة التي يتمكن الشخص بواسطتها من الحصول على احتياجاته دون قيامه بدفع النقود، واتفقا على تسميتها بالداينرز كلـوب *(Diners Club)* ثم قاما بتسويق هذه الفكرة مقتصرين في ذلك على رواد المطاعم، و لم تحظ الفكرة في بدايتها بقبول الجمهور، مما ألحق بهما خسارة قدرت بمبلغ (٥٨) ألف دولار، إلا أنهما استمرا في تسويق هذا المنتج الجديد، وبعد أن كتب لهذا المنتج النجاح بلغ مقدار الفواتير التي رفعها أصحاب المطاعم التي تم التعامل معهم خلال عشرة أشهر إلى مليون دولار، ولذا فإن بطاقة الداينرز كلوب تعد أول بطاقة ائتمان بالصورة الحالية. أنظر: رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان** دار الشروق، القاهرة،، ط١، ١٩٩٥، ص٩، وكذلك: محمد القري، بحث بعنوان: **الائتمان المولد على شكل بطاقة**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الثامنة، العدد ٨، ج٢، ١٩٩٤، ص٥٧٩، العطير، مرجع سابق، ص٢١.

وخدمات السفر، وكان الهدف من هذه البطاقة هو تمكين حاملها من الاستفادة بها في الحصول على السلع والخدمات من الفنادق والشركات، على أن تحصل من عملائها على ما يضمن استرداد ما تقوم بدفعه لحساب فواتيرهم[20].

ثم تطورت البطاقات الائتمانية تطوراً سريعاً، فأدخلت صيغة جديدة على عمل هذه البطاقات حيث بدأ بنك (First National Bank of Boston) بإصدار بطاقات الائتمان الجاري(Creek- Credit Plans) والتي تمكن حاملها من الاقتراض الأوتوماتيكي من البنوك التي تحتفظ بحساباتهم، وفي عام ١٩٦٠م بدأ بنك أمريكا (Bank of America) بإصدار بطاقته الائتمانية، والتي عرفت في ذلك الوقت بـ (Bank America Card) فانتشرت هذه البطاقة على نطاق واسع، وحققت الكثير من الأرباح[21].

وبعد مرور البطاقات الائتمانية بكل هذه المراحل، بدأت بعض البنوك بالتطلع لإصدار بطاقات خاصة بها تحمل اسمها، حيث تم في عام ١٩٧٧م الاتفاق بين بعض البنوك الأمريكية على إنشاء منظمة تنضوي تحت لوائها البنوك التي ترغب بإصدار بطاقة مدفوعات خاصة بها، وتكون مهمة هذه المنظمة ما يلي:

١- دراسة طلبات البنوك التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها، وتقويم المراكز المالية لهذه البنوك بقبول أو رفض هذه الطلبات.

٢- تزويد البنوك الأعضاء بالخبرة الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقات.

٣- تقديم الخدمات المختلفة، والقيام بدور الوسيط بين الأعضاء في المجالات التالية:

٢٠- سعودي، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، ص١٨، وكذلك: محمود الكيلاني، **بطاقات الائتمان** ، البنوك في الأردن، عدد ١، مجلد٢١، ٢٠٠٢، ص٣٨،يوسف الشبيلي، **البطاقات الائتمانية والأحكام المتعلقة بها**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧هـ، ص٢٩.

٢١- يوسف الشبيلي، **مرجع سابق**، ص ٣٠.

أ- في الاتصالات والمراسلات الخاصة بالمنظمة.

ب- في عمليات المقاصة والتسديد.

ج- في عمليات التفويض.

٤- إقامة بعض شبكات الصرّاف الآلي في دول متفرقة في العالم لخدمة العملاء.

٥- تطوير خدمات البطاقات، وملاحظة التطورات التقنية والفنية في هذا المضمار، وتزويد الأعضاء بها فور توفرها.

٦- مراقبة السوق المالية وما يحدث فيها من متغيرات، ومراقبة المنافسة؛ للحفاظ على قوة هذه المنظمة والبطاقة التي ترعاها، وقد أطلق على هذه المنظمة والبطاقة التي ترعاها اسم " الفيزا" (VISA) [٢٢].

٢٢- **الفيزا:** هي كلمة مختصرة للجمعية أو المنظمة المنشئة لخدمة الأنشطة المصرفية، والتي تضم في عضويتها البنوك الملتزمة بلوائحها وأنظمتها وهي في أكثر من مائة وستين دولة في العالم، وتسعى هذه المنظمة لخدمة البنوك المصدرة لهذه البطاقة مع عدم التعارض مع النظام الداخلي للبنك العضو المشترك، فهي عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه = = بقبول الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة، وترتبط منظمة الفيزا بأكثر من ستة ملايين مؤسسة، تشمل شركات الطيران والفنادق والمطاعم والمحلات التجارية والنوادي ووكالات تأجير السيارات وغير ذلك، بكر بن عبدالله أبو زيد، **بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص٢٢، وكذلك: العطير، مرجع سابق، ص٢٣، أسيد الكيلاني، **بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية**، ندوة البركة،٢٠٠٥،ص٣٨، الجواهري، **مرجع سابق**، ص٦٠٥. مركز تطوير الخدمة المصرفية، بحث عن **بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي**، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد ٧، ١٩٩٢م، ص٤٤٦-٤٤٧

وعلى إثر ذلك قامت بعض البنوك الأمريكية في عام ١٩٧٩م بتأسيس منظمة أخـرى، عملت على إصدار بطاقة منافسة لبطاقة " الفيزا" وأطلـق علـى هـذه البطاقـة ماسـتركارد (Master Card) [٢٣].

وهكذا انتشرت البطاقات الائتمانية انتشاراً كبيراً، وأصبحت مـن الأشـياء الأساسـية وخاصة في الدول المتقدمة اقتصادياً، وقد بلغ عدد البطاقات التي أصدرت في بريطانيـا عـام ١٩٨٧م نحو (٣١) مليون بطاقة، وفي اليابان عام ١٩٨٥ نحو (٨٥) مليون بطاقـة، وعلـى مستوى العالم نحو (٨٠٠) مليون بطاقة، كما قدرت أرباح البطاقات للبنوك المصدرة لهـا فـي أمريكا نحو(٢٧٥) بليون دولار عام ١٩٨٦[٢٤]، ثم كان زحفها إلى العالم الإسلامي، وانتـشرت في السنوات الأخيرة، خاصة بعد عام ١٩٩٩م انتشاراً واسعاً[٢٥].

٢٣- **الماستركارد:** وهي بطاقة على غرار بطاقة الفيزا أصدرتها مجموعة من بنوك كاليفورنيا بالاتحاد للوقوف أمام نجاح بطاقة الفيزا، وكونت فيما بينها بطاقة كاليفورنيا للبطاقة البنكية، وكانت قد اشترت حق= = استعمال اسم بطاقة الماستركارد وتصميمها من أحد بنوك ولاية كنتاكي .انظر: العطير، مرجع سابق، ص٢٣، وكذلك : يوسف الشبيلي، **مرجع سابق**، ص ٣١.

٢٤ - Matty Simmons, **The Credit Card Catastrophe**, Barricade Books, New York,١٩٩٥,P.١٧٠.

٢٥- بكر أبو زيد، **مرجع سابق**، ص٢٢- ٢٣.

الفصل الأول: البطاقات الائتمانية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

المبحث الأول: أنواع البطاقات الائتمانية

المطلب الأول: أنواع البطاقات الائتمانية في البنوك التقليدية

المطلب الثاني: أنواع البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: أسس وضوابط إصدار البطاقات الائتمانية

المطلب الأول: أسس وضوابط إصدار البطاقات الائتمانية في البنوك التقليدية

المطلب الثاني: أسس وضوابط إصدار البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية

المطلب الثالث: رسوم البطاقات الائتمانية

أولاً: رسوم البطاقات الائتمانية في البنوك التقليدية

ثانياً: رسوم البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية

ثالثاً: التكييف الفقهي لرسوم البطاقات في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: الالتزامات المالية المترتبة على البطاقات الائتمانية.

المطلب الأول: في حالة التزام العميل بالوفاء

المطلب الثاني: في حالة عدم التزام العميل بالوفاء

المبحث الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين بطاقات الائتمان في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: التشابه والاختلاف في الإصدار

المطلب الثاني: التشابه والاختلاف في الرسوم

المطلب الثالث: التشابه والاختلاف في الالتزامات المالية

المبحث الأول: أنواع البطاقات الائتمانية

لقد عملت البنوك التقليدية والإسلامية على إصدار أنواع متعددة من البطاقات الائتمانية؛ فكان منها الذهبية والفضية والبلاتينية، وكلها تؤدي بالتالي الغرض نفسه من حيث تقديم الخدمات لحامليها، إلا أن هناك فروقا كثيرة بين هذه البطاقات، ويمكن القول أن كل نوعٍ من هذه البطاقات يعطى لفئة معينة من الناس؛ وذلك بحسب القدرة المالية للعميل، وسيتم خلال المطالب التالية تناول أنواع البطاقات الائتمانية الصادرة عن البنوك التقليدية وتلك الصادرة عن البنوك الإسلامية ومن ثم بيان الفروق بينها.

المطلب الأول: أنواع البطاقات الائتمانية في البنوك التقليدية

تنقسم البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك التقليدية إلى نوعين:

١- بطاقة الائتمان الإقراضية والتي تتضمن زيادة ربويـــة، ويتم التسديد على أقساط" (Credit Card).

٢- بطاقة الاعتماد أي الخصم الشهري، وينبني على الإقراض المؤقت الخـالي مـن الزيادة الربوية ابتداءً (Charge Card)[٢٦].

---

[٢٦] - عبد الوهاب أبو سليمان، **البطاقات البنكية**، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٣، ص ٦٦؛ أحمد السعد، **أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية**، مؤتة للبحوث والدراسات، مج ٢٠، عدد ٥، ٢٠٠٥، ص ٣٧- ٣٨.

وفيما يلي بيان لماهية هذين النوعين:

النوع الأول: بطاقة الائتمان" القرضية أوالإقراضية بزيادة ربوية والتسديد على أقساط" (Credit Card).

يتكون العقد في هذا النوع من البطاقات من ثلاثة أطراف رئيسية (مصدر البطاقة، حامل البطاقة، التاجر) وتقوم آلية عمل هذا النوع من البطاقات في الأساس على القـرض المتجـدد، وهي تتميز بما يلي:

١. يشكل الائتمان الذي يتولد عن استخدام هذه البطاقة نوعاً من الـدين المتجـدد، أو مـا يصطلح عليه بالدين الدوّار، بمعنى أن حامل البطاقة لا يلزم في هذه الحالة بسداد قيمة ما اقترضه أو اشتراه بالبطاقة عند تقديم الكشف الشهري له بهذه الاستحقاقات من قبـل البنك مُصدر البطاقة، فهو مخير بين أمرين إما أن يسدد كل الدين المترتب عليه نتيجة تعامله بها خلال فترة السماح وهي في الغالب شهر، وإما أن يسدد جزءً منه، ويؤجـل الباقي إلى الفاتورة المقبلة ليوفى كل الدين دفعةً واحدة، أو على أقساط موزعة على عدة فواتير.[٢٧]

٢. تمنح البنوك التقليدية هذه البطاقة بغض النظر عن كون الشخص الذي طلب الحـصول عليها ممن لهم حساب لدى البنك المصدر لها، أو لم يكن لهم حساب لديه، ولهذا فإنها تخوّل حاملها الحصول على قرض من البنك المصدر، وهو قرض قصير الأجل، يمتد

---

[٢٧] - محمد عبد الحليم عمر، **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان** ، دار ايتراك للنشر والتوزيع-القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٩، يوسف الشبيلي، **مرجع سابق**، ص ٣٨، عبد الوهاب أبو سليمان، **مرجع سابق**، ص٧٠، بكر أبو زيد، **بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**، ص٢٢- ٢٣، نواف عبد الله باتوبارة، **أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مج ٦، العدد الرابع، السنة السادسة، ١٩٩٨، ص٤٧.

أجله في الفترة ما بين شراء السلع والخدمات إلى وقت وفائه بقيمة هذه السلع والخدمات إلى البنك المصدر للبطاقة سواءً في شهر الاستهلاك أو في الشهر التالي له.

٣. يقوم البنك مصدر البطاقة بتقديم كشف حساب معاملات لحامل البطاقة في كل فترة زمنية، ويشتمل كافة العمليات التي قام بها حامل البطاقة من شراءٍ للسلع أو الاستفادة من الخدمات أو ما اقترضه بها من أموال البنوك والمصارف الأخرى، و يتمتع حاملها بميزة تأجيل دفع هذه المستحقات إلى أمد معين، ومطالبته بها دورياً مرةً كل شهر في تاريخ معين، أو تقييدها على حسابه في ذلك التاريخ إن كان له حساب لدى مصدر البطاقة فإن لم يكن له حساب أصلاً، أو كان حسابه لا يفي بما عليه من دين، فإنه يستفيد بمقتضى هذه البطاقة بتأجيل الوفاء بما يستحق عليه في المدة ما بين شرائه أو اقتراضه بهذه البطاقة وبين الوفاء بها[٢٨].

٤. يسدد حاملها أثمان السلع والخدمات والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان الممنوح، وإذا لم يكن لها سقف، فهي مفتوحة مطلقاً[٢٩].

٥. يمكن استخدام هذا النوع من البطاقات داخل البلد الذي تم فيه الإصدار وخارجه مع المؤسسات والمحال التجارية التي تعتمدها، حيث يكون له الحق بمقتضاها شراء السلع المختلفة كتذاكر السفر، وخدمات الإقامة في الفنادق، و سحب الأموال بها من البنوك والمصارف وغير ذلك.

ويمثل هذا النوع من البطاقات:

أ- بطاقة فيزا ولها ثلاثة أنواع:

---

[٢٨] - عبد الفتاح إدريس، **مرجع سابق**، ص١١.

[٢٩] - وهبة الزحيلي، **البطاقات الائتمانية**، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٤، ص٨.

١- بطاقة فيزا الفضية: وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً وتمنح لأغلب العملاء.

٢- بطاقة فيزا الذهبية: وهي ذات حدود ائتمانية عالية، وتمنح للعملاء ذوي الكفاءة العالية، وتشتمل تأميناً على الحياة وخدمات أخرى دولية كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق، والتأمين الصحي والخدمات القانونية.

٣- بطاقة فيزا إلكترون: وهي تستخدم كبطاقة خصم فوري، للخصم من الحساب عبر أنظمة التفويض الالكترونية [٣٠].

ب- بطاقة ماستركارد ولها أربعة أنواع (بطاقة ماستركارد الفضية، وبطاقة ماستركارد الذهبية، وبطاقة ماستركارد لرجال الأعمال، وبطاقة ماستركارد المدينة) [٣١].

ج- بطاقة الداينرز كارد [٣٢].

النوع الثاني: بطاقة الاعتماد /الخصم الشهري، الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً (Charge Card).

تقوم آلية عمل هذا النوع من البطاقات في الأساس على القرض غير المتجدد، بحيث يمنح البنك المصدر حامل البطاقة قرضاً في حدود مدة زمنية معينة، وتسمى الواحدة منها بطاقة على الحساب، أو بطاقة الدفع الشهري، أو الوفاء المؤجل [٣٣]، ويتميز هذا النوع من البطاقات بما يلي:

١. تعد هذه البطاقة أداة وفاء تخول حاملها شراء السلع والخدمات و سحب المبالغ النقدية من كافة الجهات التي تعتمدها، إلا أن الاقتراض له حد أعلى يحدده العقد المبرم بين

---

[٣٠] - يوسف الشبيلي، **مرجع سابق**، ص ٤٤.

[٣١] - عبد القادر العطير، **مرجع سابق**، ص٢٥ .

[٣٢] - عبد الوهاب أبو سليمان، **مرجع سابق**، ص٧١.

[٣٣] - وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص ٦.

مصدر البطاقة والممنوحة له، يطلق عليه " خط الائتمان" ويكون لحاملها حق التعامل بها في حدود هذا الخط، بحيث لا يتجاوز مجموع ما يقترضه أو يشتريه هذا الحد[٣٤].

٢. تمنح هذه البطاقة لمن يطلبها، وإن لم يكن له حساب لدى مصدر هذه البطاقة، ولا يلزم العميل أن يقدم تأميناً نقدياً للحصول عليها، ومن ثم فإنها تتيح له شراء السلع والخدمات، بل والحصول على المبالغ النقدية من البنوك والمصارف التي تعتمد هذه البطاقة، وبهذا يحصل العميل على قرض قصير الأجل من مصدر البطاقة يمتد إلى الفترة ما بين حصوله على السلع أو الخدمات أو المبالغ المالية إلى وقت وفائه بها عند تقديمه له كشف حساب تعامله بها، وهي فترة قد تصل في بعض الأحيان إلى ستين يوماً[٣٥].

٣. يقوم مصدر البطاقة بتقديم كشف حساب المعاملات المالية التي أجراها العميل بهذه البطاقة كل فترة زمنية، ويلتزم حامل هذه البطاقة بسداد سحوباته عليها بالكامل خلال فترة معينة لا تتجاوز شهر تقريباً في الغالب، وإن كانت تصل فترة السماح لسداد هذه المستحقات في بعض الأحيان إلى خمسة وخمسين أو ستين يوماً[٣٦].

٤. لا تُفرض على حامل هذه البطاقة زيادة ربوية في الفترة المسموح بها، وإنما إذا تأخر حاملها عن السداد في الفترة المحددة، فتترتب عليه فوائد ربوية[٣٧].

٥. يتمكن حامل هذه البطاقة من التعامل بها في الداخل والخارج مع الجهات التي تعتمدها[٣٨].

---

[٣٤] - يوسف الشبيلي، **مرجع سابق**، ص ٣٧.

[٣٥] - عبد الفتاح إدريس، **مرجع سابق**، ص١٣.

[٣٦] - محمد عبد الحليم عمر، **مرجع سابق**، ص ١٨، عبد الوهاب أبو سليمان، **مرجع سابق**، ص٧٠.

[٣٧] - وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص ٧.

[٣٨] - عبد الفتاح إدريس، **مرجع سابق**، ص١٤.

ويمثل هذا النوع من البطاقات :

أ- بطاقة أمريكان اكسبريس ولها ثلاثة أنواع(بطاقة الأمريكان اكسبريس الخضراء، وبطاقة الأمريكان اكسبريس الذهبية، وبطاقة الأمريكان الماسية)

ب-وبطاقات الداينرز كلوب[٣٩].

يتضح من خلال العرض السابق لأنواع البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك التقليدية بأنه توجد بعض الفروق بين بطاقة الائتمان الإقراضية المتجددة (Credit Card)، و بطاقة الحسم الشهري (Charge Card)، يتمثل في الآتي:

لحاملي البطاقات الائتمانية الإقراضية المتجددة حق الاختيار في طريقة دفع المبالغ المستحقة عليهم، أما حملة بطاقة الخصم الشهري فإنهم يطالبون بدفع المبلغ كاملاً في الوقت المحدد.

وتجدر الإشارة هنا إلى قيام بعض البنوك في الوطن العربي بتقديم بديل مركب من عدة عقود اشتمل على خلوه من الربا- كما يعتقد أنصارها- والتمتع بنفس خصائص وامتيازات البطاقات العالمية كالفيزا والماستركارد، ومنح العميل آلية الاستخدام الإلكترونية نفسها المتبعة في جميع أنحاء العالم، وتمكين المؤسسة المصدرة للبطاقة من تحقيق ربحها.

ومن الأمثلة على ذلك :

١- **بطاقة التيسير** التي يمنحها البنك الأهلي السعودي، والتي جاء في نشرة إصدارها ما نصه: "يقدم لكم البنك الأهلي التجاري بطاقة تيسير الأهلي المجازة من قبل هيئة الفتوى والرقابة

---

[٣٩]- بكر أبو زيد ، **مرجع سابق**، ص٢٧، رياض بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان**، ص٢٩.

الشرعية*، وهي البطاقة التي تتيح لك سداد قيمة مشترياتك على أقساط مريحة عن طريق صيغة التورق[40] المجازة شرعاً"[41].

ويمكن توضيح آلية عمل هذه البطاقة من خلال شروط الاتفاقية التي يتم إبرامها بين البنك وبين الشخص الذي يرغب في الحصول على بطاقة التيسير، ومنها شرط ميعاد الاستحقاق والذي جاء فيه:" تستحق كافة الالتزامات المترتبة على حامل البطاقة نتيجة إصدار البطاقة أو استعمالها في تاريخ إصدار البنك لكشف الحساب، وبحيث يقوم حامل البطاقة بسداد قيمة الرصيد كاملاً، أو يلتزم بسداد الحد الأدنى الواجب دفعه (٥%) من كامل المبلغ المستحق، أو مبلغ(٢٥٠) ريالا أيهما أكثر، إلى البنك خلال عشرين يوماً من تاريخ إصدار كشف الحساب، ومن ثم تنشيط حد التيسير للمبلغ المتبقي، وفي حالة عدم تسديد المبلغ كاملاً أو الحد الأدنى على الأقل، يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك، قيمتها تقارب المديونية، ويبيعها على العميل بيعاً فضولياً، ويقسط الثمن على أربعة وعشرين قسطاً، وفي حالة عدم اعتراض العميل بعد إبلاغه بهذا التصرف خلال عشرين يوماً من تاريخ الكشف اللاحق، يعد هذا إجازةً منه بذلك"[42].

ولتوضيح ذلك يمكن ضرب المثال التالي:

لو قام شخص بشراء سلعة بقيمة (٤٠٠٠) ريال عن طريق بطاقة التيسير، وبعد مرور فترة السماح – وهي عشرين يوماً– حان موعد سداد المبلغ الذي نشأ عن عملية الشراء، فعجز

* و تضم هيئة الرقابة الشرعية في البنك الاهلي السعودي في عضويتها : الشيخ عبد الله سليمان المنيع، والشيخ د.محمد علي القرّي، و الشيخ عبدالله المصلح .

[40] – **بيع التورق:** أن يقوم شخص بشراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يقوم ببيعها نقداً لغير الشخص الذي اشتراها منه، والدافع من وراء هذه العملية هو توفير النقد، ليسد به حاجاته، أو ليقوم بتجارة معينة، أو ما شابه ذلك.

[41]– أحمد محيي الدين، **الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة**، مجموعة البركة المصرفية، الدورة المنعقدة في جدة، ٢٠٠٥، ص١٣.

[42]– خالد بن إبراهيم الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، مجلة البيان، العدد١٩٧، ٢٠٠٤م، ص٩.

حامل البطاقة عن دفع كامل القيمة أو الحد الأدنى للسداد المسموح به وهو (٥%) من إجمالي المبلغ، وفي هذه الحالة سيقوم البنك الأهلي بإجراء عملية بيع سلعة موجودة عنده بيعاً فضولياً[٤٣] للعميل بقيمة الدين الذي عجز عن سداده، كأن يكون جهازاً كهربائياً يملكه البنك وقيمته (٤٠٠٠) ريال، فيبيعه البنك لحامل البطاقة بمبلغ (٥٠٠٠) ريال مقسطاً على (٢٤) شهراً، ويقوم البنك بإعلام حامل البطاقة بعملية البيع، ويمنحه فترة زمنية محددة للتفكير في هذا البيع، فإما أن يوافق على هذه العملية أو يعترض عليها، وبعد انقضاء هذه الفترة دون تقديم اعتراض حامل البطاقة يعد هذا بمثابة الإقرار بالبيع، ثم يقوم البنك بعد ذلك بإجراء عملية تورق، فيقوم ببيع هذا الجهاز الكهربائي لطرف ثالث بالسعر المتعارف عليه في الأسواق، وليكن (٤٠٠٠) ريال، ومن خلال هذا المبلغ يقوم البنك بتسديد الدين الأول(دين البطاقة) والبالغ (٤٠٠٠) ريال، ويصبح الدين الجديد والبالغ (٥٠٠٠) ريال على حامل البطاقة، وهو الدين الذي نشأ من عملية البيع التي تمت بين البنك وحامل البطاقة، ثم يقوم البنك بتقسيط هذا الدين على (٢٤) شهراً، بواقع (٢٠٨) ريال شهرياً.

من خلال آلية عمل بطاقة التيسير يتبين أنها تتضمن عمليتين هما بيع الفضولي و التورق المصرفي، وفي ذلك مخالفات شرعية تتنافى مع الأصل الذي وجدت من أجله المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ومن تلك المخالفات:

أولاً: إن عملية التورق التي يقوم بها البنك في هذه الحالة تعدُّ من قبيل ما يسمى بقلب الدين عند الحنابلة، وبفسخ الدين بالدين عند المالكية[٤٤]، وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك[٤٥]، أضف

---

[٤٣] – **بيع الفضولي:** هو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية، وهو كمن يؤجر أو يستأجر أو يشتري أو يبيع للغير دون وصاية أو وكالة له على تلك العقود انظر: أبو الوليد محمد بن محمد ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، ج١، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٩٦٩م، صفحة ٩١٣.

[٤٤] – أسيد محمد الكيلاني، **بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الاسلامية**، ندوة البركة، ٢٠٠٥ ، ص١٣٩.

لذلك أن عملية التورق هذه هي من باب التورق المنظم وليس التورق الفردي الذي أجازه بعض العلماء، ثم إن من شروط جواز التورق المنظم عند من قال بجوازه وجود الحاجة إلى الورق والمال، والبنوك لا تعد من ذوي الحاجات، فتورقها غير جائز[٤٦].

ثانياً: من خلال الرجوع إلى الاتفاقية بين البنك وبين حامل البطاقة، والتي نصت على أنه: "في حالة عدم تسديد المبلغ كاملاً أو الحد الأدنى على الأقل، يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك، قيمتها تقارب المديونية، ويبيعها على العميل بيعاً فضولياً"[٤٧]، يظهر أن قيام البنك بعملية التورق يجعلها متضمنةً لسلف وبيع منذ البداية[٤٨] فتكون داخلة في النهي الوارد في قول النبي عليه السلام: " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك"[٤٩]، وذلك يؤكد على عدم جواز عمل البطاقة.

ثالثاً: إن عملية بيع الفضولي في بطاقة التيسير غير صحيحة؛ لأنها تمت باتفاق مسبق بين البنك والعميل وهذا مخالف لطبيعة بيع الفضولي التي أجازها الفقهاء- بشرط إجازة الأصيل-[٥٠]، وبذلك تكون هذه العملية هي عملية بيع وشرط وهذا محرم لما ورد في الحديث النبوي السابق.

---

[٤٥] - خالد الدعيجي، **مرجع سابق**، ص١٠.

[٤٦] - عبدالله بن سليمان المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، ص٢، على موقع: www.islamtoday.net.

[٤٧] - أسيد محمد الكيلاني،**مرجع سابق**، ص١٣٥.

[٤٨] - خالد الدعيجي، **مرجع سابق**، ص١٤.

[٤٩] - أبو داوود، **سنن أبو داوود**، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج٩، ص٣٧٧، رقم: (٣٠٤١)، الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج٥، ص١١، رقم: (١١٥٥)، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب: شرطان في بيع، ج١٤، ص٢١١، رقم: (٤٥٥١)، وقال فيه الترمذي:"حديث حسن صحيح.

[٥٠] - الموسوعة الفقهية الكويتية-**بيع الفضولي**- الجزء التاسع، مادة (بيع).

٢- بطاقة الخير السعودي.

جاء في النشرات الصادرة عن البنك السعودي الأمريكي حول بطاقة الخير أنها بطاقة تمنح حاملها التسوق فيما يزيد عن (٢٦) مليون مؤسسة تجارية في العالم، وينبغي على حامل البطاقة بعد ذلك تسديد المبالغ المترتبة عليه بشكل أقساط شهرية لمدة خمسة عشر شهراً؛ وهي بذلك توفر لحامل البطاقة طريقة ميسرة للدفع[٥١]، وفي حال عدم تمكن حامل البطاقة من تسديد المبالغ المترتبة عليه فسيقوم البنك بعملية التورق التي أجازتها هيئة الرقابة الشرعية* التابعة للبنك، على شكل أقساط شهرية بمعدل ربح (١٦,٣٠%) على المدة كاملة، وفي حال كان المبلغ المتبقي على العميل أقل من(٥٠٠) ريال فلن يلبي البنك طلب العميل لتنفيذ عملية التورق[٥٢]، وهذا ما تم الاتفاق عليه مع العميل مسبقاً، حيث جاء في اتفاقية منح البطاقة ما نصه:" أوكّل السادة(....) في شراء سلع من إدارة الائتمان الشخصي لدى البنك السعودي الأمريكي (سامبا) بالتقسيط، بغرض تنفيذ عمليات التورق، في حال وجود رصيد مدين على بطاقة الخير الائتمانية في يوم الاستحقاق أو بعده من كل شهر، وذلك حسب سجلات البنك، كما أنني أوكل إدارة الائتمان الشخصي لدى البنك السعودي الأمريكي (سامبا) ببيع السلع التي اشتريتها، وذلك لطرف آخر حسب السعر السائد وقت البيع مع حق توكيل دائرة الائتمان الشخصي لدى البنك السعودي الأمريكي (سامبا) لطرف آخر لإتمام عملية الوكالة، واستخدام المبالغ المتحصلة

---

[٥١] - أحمد محيي الدين، **مرجع سابق**، ص٢٧.

* و تضم هيئة الرقابة الشرعية في البنك السعودي الأمريكي في عضويتها : الشيخ عبد الله سليمان المنيع، والشيخ د. عبدالله محمد المطلق، والشيخ د. عبد الستار أبو غدة ، والشيخ د.محمد علي القري، و الشيخ نظام يعقوبي .

[٥٢] - خالد الدعيجي، **مرجع سابق**، ص١٠.

لتسوية الرصيد المدين على بطاقة الخير الائتمانية، ويعد هذا التوكيل غير قابل للنقض طالما كانت اتفاقية بطاقة الخير الائتمانية سارية المفعول"[٥٣].

وبناءً على هذه الاتفاقية يقوم البنك بموجب الوكالة التي خوّله بها حامل البطاقة بالقيام بعملية شراء سلع تكون مملوكة له بالأجل وبمعدل ربح تم الاتفاق عليه مقداره(١٦,٣٠%) على المدة كاملة، فيتم بذلك دفع المستحقات المالية على شكل أقساط لمدة خمسة عشر شهراً، ثم يقوم البنك ببيع هذه السلع لطرف ثالث بسعر السوق في ذلك الوقت، ثم يعمل البنك على تسوية الرصيد المترتب على البطاقة من خلال عملية البيع.

ولتوضيح ذلك يمكن ضرب المثال الآتي:

فلنفترض أن حامل بطاقة الخير قام باستخدامها وترتب عليه مبلغ (٣٠٠٠) ريال سعودي، ثم حان موعد سداد هذا المبلغ ولم يتوفر ذلك في حساب حامل البطاقة، فسيقوم البنك – بناءً على الوكالة المسبقة من قبل العميل – بشراء سلع تكون مملوكة له بسعر الآجل، بحيث تكون قيمة السلع هي نفس قيمة المبلغ المترتب على العميل متضمناً معدل الربح الآجل (١٦,٣٠%)، وعلى فرض أن قيمة السلع هي(٣٠٠٠) ريال سعودي فسيترتب على حامل البطاقة مبلغ (٣٤٨٩) ريال سعودي، ثم يقوم البنك بعد ذلك بتقسيط المبلغ الذي نتج عن هذه العملية على خمسة عشر قسطاً، وبواقع (٢٣٢,٦) ريال سعودي شهرياً، بعد ذلك يلجأ البنك إلى بيع السلع التي اشتراها لحامل البطاقة في السوق، ويكون سعر بيع السلع هو سعر الشراء لحامل البطاقة(٣٠٠٠) ريال سعودي، والمبلغ الناتج من عملية البيع يسوى فيه الدين الذي ترتب على حامل البطاقة.

---

[٥٣] – **المرجع نفسه**، ص١٠.

ويظهر من خلال الطرح السابق لعمل بطاقة الخير بأن البنك يقوم بعملية التورق المصرفي، ويتبين بذلك أن عمل بطاقة الخير السعودي لا يختلف عن عمل بطاقة تيسير الأهلي، فلا داعي من إعادة التفصيل في ذكر المخالفات التي تنطوي عليها بطاقة الأهلي فهي نفسها موجودة في بطاقة التيسير.

٣- - بطاقة المبارك:

يقوم البنك العربي الوطني(السعودية) بإصدار بطاقة المبارك والتي ورد في قرار هيئة الرقابة الشرعية التابعة* للبنك أنها تقوم على أساس الضمان، حيث يضمن البنك حامل البطاقة تجاه ما يترتب في ذمته نتيجة استخدامها لدى المحلات التجارية، ويتم سداد ما يثبت في ذمة حاملها على أقساط شهرية يمثل كل قسط (١٠%) من مبلغ المديونية، كما ويدفع حامل البطاقة رسوماً إدارية مقطوعة قدرها (٥٠) ريالاً شهرياً مقابل عضويته في نظام البطاقة، سواء استخدم البطاقة أو لم يستخدمها، دون أن يرتبط هذا الرسم بحجم الاستخدام، كما وورد في المادة (٢٣) من شروط وأحكام البطاقة ما نصه:" في حالة مماطلة حامل البطاقة في سداد ما استحق عليه بحكم استخدامه للبطاقة في الشراء والسحب النقدي يفرض عليه عقوبة مالية لقاء مماطلته في السداد مقدارها ٣٠٠ ريال سعودي، وفيما يلي مقدار الرسوم الشهرية والغرامات والعمولات التي يفرضها البنك العربي الوطني على بطاقات المبارك الائتمانية :

- رسم اشتراك شهري قدره ٧٥ ريال للسقف الائتماني الذي يصل الى ٧٥٠٠ ريال.
- رسم اشتراك شهري قدره ١٣٠ ريال للسقف الائتماني من ٧٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ ريال.
- رسم اشتراك شهري قدره١٨٠ ريال للسقف الائتماني من ١٥٠٠٠ إلى٣٠٠٠٠ ريال.
- عمولة السحب النقدي : ٦٠ ريال على كل عملية سحب بحد أقصى ٥٠٠٠ ريال.

---

* و تضم هيئة الرقابة الشرعية في البنك العربي الوطني في عضويتها : الشيخ عبدالله المطلق، والشيخ د.محمد علي القرّي، و الشيخ صالح المزيد.

- غرامة التأخير في السداد: ٥٠ ريال في حال كان المبلغ أقل من ١٠٠٠ ريـال، و٢٠٠ ريال في حال كان المبلغ أكثر من ١٠٠٠ ريال.
- غرامة تجاوز الحد الائتماني ٥٠ ريال[٥٤].

وفي ظل ما تقدم من عرض لبطاقة المبارك التي يُدّعى أنها تتماشى وضوابط الشريعة الإسلامية تظهر فيها مواطن الحرمة من خلال ما يلي:

١. تكاد تصل الرسوم التي تفرض على حاملي البطاقات إلى ٦% وفي بعض الأحيان ٧,٥%، وهذا وحده يبطل عمل البطاقة من الناحية الشرعية؛ لأن الرسوم التي يجوز أن يأخذها مصدر البطاقة من حاملها يجب أن تكون رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٨ (١٢/٢)[٥٥].
٢. يتقاضى البنك مبلغاً مقطوعاً قدره ٦٠ ريال عمولة على السحب النقدي بالبطاقة وهذا مبلغ مرتفع جداً لا يجوز أخذه، ويجوز للبنك مصدر البطاقة أن يفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، من غير ارتباط بمقدار المبلغ المسحوب أو بنسبة منه ثابتة(أي بحدود التكلفة الفعلية لهذه العملية) وهذه الرسوم مشروعة؛ لأن الأجرة مقطوعة، ولا ترتبط بنسبة المبلغ المسحوب، التي ينطبق عليها حكم الفائدة البنكية المحظورة شرعا[٥٦].

---

٥٤ – البنك العربي الوطني، نشرة داخلية بعنوان :" تعديلات رسوم البطاقات الإسلامية والعادية"، صادرة بتاريخ: ١١/١١/٢٠٠٦م.

[٥٥] - فتوى الصديق محمد الأمين الضرير حول بطاقة المبارك الائتمانية، وهي عبارة عن سؤال وجهه الباحث للدكتور وتلقى الإجابة عن طريق الفاكس، بتاريخ ٥ /١٠/٢٠٠٦.

[٥٦] - وهبة الزحيلي، **البطاقات الائتمانية**، ص١٥.

٣. يتقاضى البنك مبلغاً مقطوعاً قدره ٣٠٠ ريال عند مماطلة المدين عند السداد وهذا ربا صريح[٥٧].

المطلب الثاني: أنواع البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية

نظراً لأهمية البطاقات الائتمانية وانتشارها الهائل، وضرورة توفير الخدمات المصرفية العصرية، كان من الأفضل للبنوك الإسلامية التعامل بهذا النوع من البطاقات، وقد تم تطوير بطاقات ائتمانية تقوم آلية تشغيلها على الأسس والضوابط الشرعية، وتقوم خطواتها العملية على نفس الخطوات والمنهجية –من حيث الجوانب الفنية فقط– التي تقوم عليها البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك التقليدية الأخرى، من حيث قبولها لدى المحلات التجارية وغيرها من آلات الصرف عالمياً.

وكون البنوك التقليدية سابقة على البنوك الإسلامية في العمل المصرفي المعاصر؛ فقد تشابهت أنواع البطاقات التي تصدرها البنوك الإسلامية مع تلك البطاقات التي تصدرها البنوك التقليدية ، مع الاختلاف في بعض الأسس العقدية التي يتم بناءً عليها عمل هذه الأنواع من البطاقات.

وتقوم آلية عمل البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية على إلغاء المبدأ الأساس الذي تقوم عليه هذه البطاقات في البنوك التقليدية وهو تدوير الائتمان[٥٨]، ولكي تقلل البنوك الإسلامية من تكلفة التمويل، فقد ألزمت بالمقابل حامل البطاقة بسداد كامل الدين في مدة محددة،

---

[٥٧] – فتوى الصديق محمد الأمين الضرير السابقة.

[٥٨] - **الائتمان المدور**: هو تسهيل مالي(ائتمان) متجدد، مصمم من البنوك التجارية لحملة البطاقات الائتمانية متوافق مع النمط الاستهلاكي لهم، من حيث القدرة على استخدامه أكثر من مرة، وبأكثر من طريقة(الشراء، الاستئجار والقرض النقدي)، ويتمكن المدين من سداده كاملاً أو يقسطه على أن يدفع الفائدة المشروطة بينه وبين البنك، محمد العصيمي، **مرجع سابق**، ص ١١٧.

وفي أغلب الأحيان تكون المدة من شهر إلى ثلاثة أشهر من تاريخ استخدام البطاقة لأغـراض الشراء أو ما شابهه[٥٩].

كما وتقوم البنوك والمصارف الإسلامية بإصدار هذه البطاقات ضمن ضـوابط شـرعية مبيّنة، فقد أورد مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضـوع بطاقـات الائتمان غير المغطاة أنه: "يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.."[٦٠].

أضف لذلك أن المعيار الشرعي رقم(٢) الذي اعتمدتـه هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسات المالية الإسلامية[٦١] لسنة٢٠٠٣م قد حدد بنوداً تتعلق بهذه الأنواع من البطاقات جـاء فيها:

٢/٢ بطاقات الائتمان والحسم الآجل:

خصائص هذه البطاقة:

أ- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لمدة معينة – من حيث أن البنك المصدر للبطاقة قد وثق بالعميل فمنحه البطاقة- وهي كذلك أداة وفاء أي أن حاملها يـستطيع من خلالها أن يسدد التزاماته المالية.

ب- تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات وفي الحصول على النقد[٦٢].

---

[٥٩] - محمد العصيمي، **مرجع سابق**، ص ١٢٠-١٢١.

[٦٠] - عبد الوهاب أبو سليمان، **مرجع سابق**، ص٢٣٠.

[٦١] - **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** أنشئت سنة ١٩٩٠ في البحرين، باعتبارها هيئة عالمية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تقوم هذه الهيئة عبر أجهزتها المختلفة في وضع المبادئ العامة والأحكام المتعلقة بالأهداف والأحكام العامة المتعلقة بالمحاسبة المالية، وأهم جهاز في هذه الهيئة هو المجلس الشرعي الذي يصدر المعايير الشرعية التي تحكم المعاملات المالية المختلفة (انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المقدمة، المنامة – البحرين، ٢٠٠٣).

[٦٢] - عبد الفتاح إدريس، **مرجع سابق**، ص١٣.

ج- لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسلة إليه من المؤسسة المالية الإسلامية.

د- إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية، أما المؤسسات الإسلامية فلا ترتب فوائد ربوية، حيث أنها ابتداءً تكون قد وضعت على طالب الحصول على البطاقة ضمانات مادية وذلك للرجوع إليها في حالة تقصير حامل البطاقة عن تسديد التزاماته المالية.

هـ- لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات؛ ولكنها تحصل على نسبة معينة(عمولة) من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

و- تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي – أي أن العلاقة هنا تكون منحصرة بين البنك مصدر البطاقة وحاملها- ومباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

ز- للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه، وحقها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما[٦٣].

---

[٦٣] - عبد الفتاح إدريس، **مرجع سابق**، ص١٤.

أما فيما يخص بطاقة الائتمان المتجدد في المعيار الشرعي فقد ورد ما نصّه:

٣/٢ بطاقة الائتمان المتجدد.

خصائص هذه البطاقة:

أ- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة وهي أداة وفاء أيضاً

ب- يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان الممنوح.

ت- ينطبق على هذه البطاقة ما جاء في البند ٢/٢: (هـ ، و، ز) [٦٤] المذكورة سابقاً.

وبناءً على الضوابط المقرَّة من قبل اللجان الشرعية القائمة على العمل المصرفي الإسلامي، فقد انحصرت أنواع البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك والمصارف الإسلامية ضمن نوع بطاقات الائتمان غير المتجدد(الحسم الآجل) التي لا ترتب فوائد ربوية على حامليها في حال تأخرهم عن تسديد ما يترتب عليهم من مبالغ مستحقة نتيجة استخدام البطاقة[٦٥]،ومن الأمثلة على ذلك بطاقتي فيزا وماستركارد المصدَّرتين من بيت التمويل الكويتي وبنك البلاد ومصرف الراجحي، وبطاقة ماستركارد المصدَّرة من البنك الإسلامي الأردني، وبطاقة فيزا المصدَّرة من بنك دبي الإسلامي، وبطاقة فيزا الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، مع العلم بان أغلب هذه البنوك والمصارف تصدّر هذه البطاقات الائتمانية بنوعيها الفضي والذهبي[٦٦].

---

[٦٤] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢١-٢٢.

[٦٥] - أما في حال إخلال العميل – حامل البطاقة – بالشروط المنصوص عليها في عقد البطاقة من حيث تسديد المبلغ المترتب عليه فهناك إجراءات معينة تقوم بها البنوك الإسلامية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الرابع من هذا الفصل.

[٦٦] - مركز تطوير الخدمة المصرفية: بيت التمويل الكويتي، **مرجع سابق**، ص ٤٥٩.

المبحث الثاني: أسس وضوابط إصدار البطاقات الائتمانية

بما أن البنك يخشى على أمواله من الضياع، فكان من الواجب عليه في هذا المجال أن يأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي ستواجهه من خلال طرحه لأنواع البطاقات الائتمانية المختلفة؛ لذلك وضعت البنوك شروطاً وأسساً للحصول على البطاقة الائتمانية، آخذةً بعين الاعتبار تحقيق مصلحتها بالدرجة الأولى ومصلحة العميل بالدرجة الثانية، وسوف يتم التطرق في هذا المبحث للأسس والضوابط التي تصدر البنوك بطاقاتها الائتمانية بناءً عليها وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: أسس وضوابط إصدار البطاقات الائتمانية في البنوك التقليدية[٦٧].

كانت المصارف ترسل بطاقاتها عن طريق البريد إلى عملائها من المستهلكين والتجار دون أن يطلبها أي منهم، ونظراً للنتائج السلبية التي نجمت عن مثل هذا الأسلوب فقد صدر قانون في الولايات المتحدة عام ١٩٦٨ يحظر على الجهات المصدّرة للبطاقات إرسال بطاقات للعملاء بالبريد، ولذا أصبحت وسيلة الحصول على البطاقة تتمثل بتعبئة نموذج طلب يتضمن بيانات عن شخصية العميل، كالاسم والعنوان وتاريخ الميلاد والحالة الاجتماعية، ووثيقة إثبات الشخصية، ورقم التليفون، وبعض المعلومات الأخرى التي تتعلق بمصادر الدخل، حيث إن بعض الشركات لا تمنح بطاقاتها لمن يقل دخله عن ١٤٠ دولار أسبوعياً.

وعلى العموم فإن المتطلبات للحصول على البطاقة تختلف من مصدر لآخر، وأهمها أن يكون سجل العميل الائتماني نظيفاً، ولم تسجل مخالفات عليه لدى إحدى المؤسسات الائتمانية، وذلك لأن مثل هذه المخالفات تكون نقطة سوداء عليه مخزونة في ذاكرة الكمبيوتر الذي يرجع

---

[٦٧] - عبد القادر العطير، **بطاقات الائتمان**، ص٤٢-٤٥، حسن الجواهري، **بطاقات الائتمان**، ص٦٠٩، إبراهيم سيد أحمد، **الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني لبطاقات الائتمان**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٤-١٧.

إليه لمعرفة أدق التفاصيل عن العميل، ومن ثم تقرر الجهة المصدرة مدى أحقية الطالب بالحصول على بطاقة ائتمان، كما تقرر حد الائتمان المسموح به للعميل، مع أن مثل هذا الحد يختلف باختلاف الجهات المصدرة للبطاقات وباختلاف العملاء، وبالرغم من رغبة الشركة في زيادة هذا الحد الائتماني لتشجيع العميل على السحب ورغبة العميل فيه للوفاء بمتطلباته ولإرضاء كبريائه، فإن مقدار هذا الحد يتوقف عادةً على مقدار راتب العميل، ومدى تزكية البنك له من حيث مصداقيته ووفائه بالتزاماته، مع أنه يمكن القول أن هذا الحد يحدد بمقدار ١٠% من الراتب أو الدخل عند صرف أول بطاقة للعميل.

وعلى سبيل المثال فإن الجهات المصدرة للبطاقات الائتمانية في الأردن تشترط أن يقدم العميل ضماناً يساوي القدر المسموح بسحبه بالبطاقة إما نقداً أو كفالة مصرفية أو شخصية أو عينية، كتامين عقاري، فهي لا تريد المخاطرة بإعطاء العميل ثقةً قد لا يكون أهلاً لها، وهو وضع يصدق على المصارف التي تصدر بطاقات دولية، كذلك وإن كانت هذه تمنح ثقة لبعض العملاء في حدود ضيقة تأسيساً على تعاملها السابق معهم ووثوقها بمصداقيتهم بالوفاء بالتزاماتهم عندما ترسل إليهم فواتير الشراء بالبطاقة[٦٨].

المطلب الثاني: أسس وضوابط إصدار البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية

هناك أسس وضوابط محددة لمنح البطاقات الائتمانية في المصارف الإسلامية، فبعد عملية قيام العميل بتعبئة الاستمارة الخاصة بطلب الحصول على البطاقة الائتمانية، يقوم البنك بدراسة الوضع الائتماني للعميل ثم يقرر بعدها إصدار البطاقة له أو عدم إصدارها.

[٦٨] - عبد القادر العطير، **بطاقات الائتمان**، ص٤٢-٤٥.

وتكاد تتفق البنوك الإسلامية على توافر عدة شروط في الشخص طالب الحصول على بطاقة الائتمان وهي[٦٩]:

١- أن يكون العميل على درجة كافية من العلم والمعرفة تمكنه من حسن استخدام البطاقة ويدرك مدى أهميتها.

٢- أن يكون بالغاً عاقلاً تجاوز ٢١ سنة.

٣- أن يكون له عنوان واضح ويتمتع باستقرار أمني.

٤- أن يحتفظ بحساب جار أو توفير لدى البنك ويلتزم تحويل راتبه للبنك إن أمكن.

٥- أن تكون المعايير المتعلقة بـ(مدة التعامل، ومعدل الرصيد خلال العام، وحجم المصاريف الشهرية، والمكانة الاجتماعية، والمؤهل العلمي، والملاءة والممتلكات) على درجة من المعقولية والاحتياط لتغطية الالتزامات الناشئة عن البطاقة.

ويقوم البنك الإسلامي الأردني بطلب ضمانات ممن يودّ الحصول على البطاقة الائتمانية مثل[٧٠]:

أ- تقديم كفيل أو أكثر.

ب- ضمانات عينية (عقارات، سيارات،..الخ).

ت-ضمانات نقدية: بحيث يقوم البنك باستيفاء تأمينات نقدية مقابل البطاقات بعد أن يفوضه العميل (حامل البطاقة) بنقل أو تحويل المبلغ المطلوب من حسابه إلى حساب تأمينات نقدية/

---

[٦٩] - مركز تطوير الخدمة المصرفية: بيت التمويل الكويتي، **مرجع سابق**، ص ٤٦٣، وانظر كذلك: نشرة صادرة عن مصرف الراجحي- السعودية، بعنوان:" شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية، والنشرة الصادرة عن بنك البلاد- السعودية، بعنوان:"أحكام إصدار بطاقة البلاد الائتمانية وشروطها". منصور القضاة، **بطاقات الائتمان(الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية: البنك الإسلامي الأردني، دراسة تطبيقية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٨، ص ٧٦.

[٧٠] - عبد الله المالكي، **الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني: البنك الإسلامي الأردني**، مجلد٧، ١٩٩٦، ص١٥٤.

حساب استثمار لأجل، ضماناً لتسديد ما قد يترتب عليه من التزامات ناشئة أو متعلقة بمنح البطاقة .

الا أن هناك بعض البنوك الاسلامية قد تشترط بأن يكون للعميل طالب الحصول على البطاقة حساباً لديها، وبأن لا يقل عمره عن ١٨ عاماً، وأن يتعهد بأن يستخدم البطاقة في الاغراض الشرعية[٧١].

المطلب الثالث: رسوم البطاقات الائتمانية

تقتطع البنوك سواءً الإسلامية منها أم الربوية رسوماً على إصدار البطاقات الائتمانية من العملاء، وقد تم تقصي تلك الرسوم وبيان تخريجاتها ضمن النقاط التالية:

أولاً: رسوم البطاقات الائتمانية في البنوك التقليدية[٧٢].

تفرض البنوك الربوية بعض الرسوم على العملاء من أجل إصدار البطاقات الائتمانية تتمثل في الرسوم الآتية:

أ. رسم الاشتراك (العضوية):

وهو الرسم الذي يدفعه المشترك لطلب الحصول على بطاقة ائتمان، ويدفع مرة واحدة، ويختلف مقدار هذا الرسم باختلاف الجهات المصدرة للبطاقة، وبحسب نوع البطاقة، والمزايا

---

[٧٢]- مركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي، بحث عن **بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي**، ص٤٦٧، وكذلك: عبد الفتاح إدريس، **بطاقات الائتمان من منظور إسلامي**، ص١٠٥، وكذلك: رفيق المصري، **بطاقات الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢، ص٤٠٩، وكذلك: محمد علي القري، **بطاقات الائتمان**، ص٣٨١. نزيه حماد ، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ط١، ٢٠٠١، دار القلم – دمشق، ص١٥١، وحسن الجواهري، **بطاقات الائتمان**، ص٦١٥.

التي تصدرها، وربما يكون الإصدار مجاناً، ويؤخذ هذا الرسم من العميل سواء استفاد من البطاقة أم لم يستفد.

ب. رسم التجديد[٧٣]:

وهو رسم يؤخذ من حامل البطاقة سنوياً بعد انتهاء مدة صلاحيتها، ليحصل على بطاقة أخرى بدلاً منها، وذلك بناء على رغبة العميل.

ج. رسم الاستبدال:

قد يحدث أحياناً أن يفقد العميل بطاقته أو يتلفها أو تسرق منه، وفي هذه الحالة، يتقدم العميل بطلب بطاقة بدل فاقد، مقابل رسم معين.

د- رسم تجديد مبكر:

وهو رسم يدفعه العميل للبنك المصدر للبطاقة، وذلك بناء على رغبة العميل بإخراج بطاقة جديدة قبيل انتهاء صلاحية بطاقته القديمة، لأجل السفر أو لأسباب أخرى[٧٤].

ثانياً: رسوم البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية

هناك رسوم مختلفة تتقاضاها المصارف الإسلامية لقاء إصدارها للبطاقات الائتمانية، فعلى سبيل المثال يقوم كلٌ من بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني بأخذ رسوم مقابل إصدار بطاقة فيزا التمويل و ماستركارد تتمثل في الآتي:

١- رسم العضوية (الاشتراك): وهو رسم لإصدار البطاقة والاشتراك للسنة الأولى، وما يتبع ذلك من فتح ملف للعميل، ويحصّل هذا الرسم مرة واحدة فقط، وذلك عند الموافقة على طلب العميل للحصول على البطاقة أول مرة، وتبلغ رسوم بطاقة الماستركارد الذهبية في

---

٧٣ – عبد الوهاب ابو سليمان، **مرجع سابق**، ص١٤٦.

٧٤ – المرجع السابق، نفس الصفحة.

البنك الإسلامي الأردني(٥٠) دينار أردني، ورسوم البطاقة الفضية (٣٠) دينار أردني، وهذه الرسوم هي عبارة عن الأجرة الفعلية للخدمات التي يقوم بها المركز الرئيسي لإصدار البطاقات[٧٥].

٢- رسم التجديد: هو رسم يحصّل من العميل سنوياً عند تجديد صلاحية بطاقته، أو إصدار أخرى بدلاً منها، حيث تصدر البطاقة بصلاحية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار، وتجدد سنوياً بناءً على رغبة العميل، وفي البنك الإسلامي الأردني تكون رسوم التجديد نفس رسوم الاشتراك لكافة أنواع البطاقات[٧٦].

٣- رسم الاستبدال: يحدث أحياناً أن يفقد العميل بطاقته، أو تسرق منه، أو تتلف، وفي هذه الحالات يتقدم العميل للإبلاغ عن ذلك ولإعادة إصدار بطاقة جديدة له، ويستوفي البنك الإسلامي الأردني مبلغ (٥) دنانير إذا كان سبب الاستبدال أو الفقدان خارجاً عن إرادة العميل، أما إذا كانت نتيجة إهمال العميل فتكون الرسوم بحد أدنى (١٠) دنانير وبحد أعلى لا يزيد عن ٥٠% من رسم الاشتراك السنوي[٧٧].

٤- رسم التجديد المبكر: رسم يدفعه العميل عندما يطلب تجديد بطاقته قبل موعد انتهاء صلاحيتها بسبب سفره أو وجوده في الخارج عند حلول تاريخ التجديد، أو لأي سبب آخر، ويعتبر بمثابة رسم تجديد للبطاقة[٧٨].

وبالنسبة لبنك البلاد فإنه يفرض رسوم إصدار (٣٠٠) ريال على البطاقة الذهبية فيزا/ ماستركارد، و(٢٠٠) ريال على البطاقة الفضية فيزا/ ماستركارد، أما رسوم الاشتراك

---

[٧٥] -منصور القضاة، **مرجع سابق**، ص ٨٧- ٩٠.

[٧٦] - المرجع السابق، ص ٩١.

[٧٧] - المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٧٨] -مركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي، **مرجع سابق**، ص٤٦٧-٤٦٨.

السنوي فهي (١٥٠) ريال للبطاقة الذهبية، و(١٠٠) ريال للبطاقة الفضية، وفي حال تجديد أي من البطاقتين الذهبية/ الفضية، فأن العميل سيدفع نفس رسم الإصدار، إلا أن رسم التجديد يكون مستحق كل ثلاث سنوات[٧٩].

أما بالنسبة للرسوم التي يفرضها مصرف الراجحي فإنها مبينة في الجدول رقم (٢):

الجدول رقم (٢)

نوع البطاقة	رسوم الإصدار/ريال	رسوم تجديد سنوية/ريال
ميني فيزا	٢٢٠	٢٠٠
البطاقة الذهبية فيزا/ ماستركارد	٤٣٠	٤٠٠
البطاقة الفضية فيزا/ ماستركارد	٢٢٠	٢٠٠
فيزا رجال الأعمال	٢٢٠	٢٠٠

* المصدر: نشرة صادرة عن مصرف الراجحي- السعودية.

ثالثاً: التكييف الفقهي لرسوم البطاقات في البنوك الإسلامية:

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة فرض الرسوم على إصدار البطاقات الائتمانية من قبل المؤسسات المصرفية على قولين:

القول الأول: جواز أخذ هذه الرسوم، لأن المقصود منها تغطية نفقات الأعمال الإدارية والأدوات المكتبية في المقام الأول، وقد أخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي، في قراره رقم ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، حيث قرر في الفقرة الثانية ما يلي:

[٧٩] - نشرة صادرة عن بنك البلاد- السعودية، سنة٢٠٠٥.

"يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، ويتفرع على ذلك جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه"[80].

كما أيدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[81] القول بجواز أخذ هذه الرسوم في المعيار الشرعي رقم(٢) ملحق (ب) فقرة(٦) التي جاء فيها: "يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من حامل البطاقة رسوم عضوية أو استبدال، لأن هذه الرسوم هي نظير السماح للعميل بحملها والاستفادة من خدماتها"[82].

وقد أجازت تقاضي هذه الرسوم فتوى صادرة عن ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، ونصها:

"يجوز للبنك المصدر لبطاقات الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية، ورسوم الاشتراك، أو التجديد ورسوم الاستبدال، على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، ولا مانع من اختلاف هذه الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا، وليس

٨٠- عبد الوهاب أبو سليمان، **البطاقات البنكية**، ص٢٣٠.

٨١- **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** أنشئت سنة ١٩٩٠ في البحرين، باعتبارها هيئة عالمية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تقوم هذه الهيئة عبر أجهزتها المختلفة في وضع المبادئ العامة والأحكام المتعلقة بالأهداف والأحكام العامة المتعلقة بالمحاسبة المالية، وأهم جهاز في هذه الهيئة هو المجلس الشرعي الذي يصدر المعايير الشرعية التي تحكم المعاملات المالية المختلفة (انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المقدمة، المنامة – البحرين، ٢٠٠٣).

٨٢- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٩.

باختلاف مقدار الدين أو أجله"[٨٣]، وقد أقر البنك الإسلامي الأردني جواز أخذ هـذه الرسـوم، معتبراً ذلك أجراً على الخدمة التي يلتزم بها البنك للعميل[٨٤].

ويتضح مما سبق أن الرسوم التي تقتطعها المؤسسة المصرفية (المصدر) مقابل إصدار البطاقة الائتمانية قد تتفاوت من بطاقة لأخرى، وذلك نظراً إلـى حجـم الامتيـازات، وتنـوع الخدمات التي تمنحها هذه البطاقة للعميل، وبذلك تكون هذه الرسوم حقاً مشروعاً للمـصدر[٨٥]، لأن "رسم الاشتراك بمثابة أجر مقطوع لأصل الخدمة المصرفية المربوطة بالبطاقة، لقاء فـتح ملف للعميل وتعريف الجهات التي سيحتاج التعامل معها، وبيان حدود الاستخدام ومـا يتعلـق بذلك... وينطبق ذلك على رسم التجديد، حيث إن الخدمة انتهت بانتهاء المـدة، ويحتـاج إلـى إجراءات أخرى لتمديد فترة الخدمة للعميل"[٨٦].

القول الثاني: عدم جواز أخذ الرسوم، وقد قال بهذا بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، ومنهم الدكتور محمد علي القري، معتبرين أن هذه الرسوم تشوبها شائبة الربا، لأن الائتمـان الـذي يقدمه المصدر للعميل شبيه بالقرض، ولا تجوز المنفعة المشروطة في القرض، وكذلك فلا يخلو العقد من غرر أو جهالة، والواجب إلغاء تلك الرسوم للخلاص من شبهة الربا[٨٧].

٨٣-أسامة بحر، بحث بعنوان: **التكييف الشرعي لبطاقة الشامل الائتمانيـة**، صادر عن مـصرف الـشامل – البحرين، ص٦.

٨٤-نشرة صادرة عن البنك الإسلامية الأردني، بعنوان: **الجوانب الشرعية المتعلقة ببطاقة الائتمان وبطاقـة الاعتماد**، ص٣.

٨٥- وهبة الزحيلي، **البطاقات الائتمانية**، ص ٩.

٨٦-مركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي، بحث عن **بطاقات الائتمان المـصرفية والتكييـف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي**، ص٤٧٦.

٨٧- علي القري، **الائتمان المولد على شكل بطاقة**، ص٥٩٦، وكذلك: **مجلة مجمع الفقه الإسـلامي**، العـدد الثاني عشر ،الجزء الثالث، ص٦٦٤،٦٤٨،٦٤٢.

ويرجح الباحث رأي الذين ذهبوا إلى جواز أخذ المصدر الأجر من العميل على رسم الاشتراك والاستبدال والتجديد، لبطاقة الائتمان، لأن ذلك يكون مقابل الخدمات التي يقدمها البنك للعميل، وهي تختلف باختلاف نوع الخدمة لا باختلاف مقدار القرض، حتى نقول إنها ربا، مما يؤكد على أنه لا علاقة لها مباشرة بالقرض، فهي لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، وما قاله الدكتور علي القري من أن تلك منفعة مشروطة في القرض لا تجوز، يقال فيه: إن هذه الرسوم ليست من شروط صحة القرض، والقرض محدد واضح المعالم، وكذلك كيفية سداده، وإنما تدخل هذه الرسوم تحت المقومات التي تقوم بعملية الإقراض، كأخذ المقرض من المقترض مثلاً أجرة إيصال القرض إليه، سواءً أشرط ذلك منذ البداية أم لم يشترط، لأن المقرض لا يتحمل أجرة الإيصال ومئونته، وإنما يتحملها المقترض، فإذا شرط عليه المقرض عدم تحمل هذه التكاليف فذلك إليه، إلا إذا تنازل عن ذلك ابتداءً.

المبحث الثالث: الالتزامات المالية المترتبة على البطاقات الائتمانية في البنــوك التقليديــة و البنوك الإسلامية.

بما أن الأصل في إصدار البطاقة الائتمانية هو استخدامها في المعاملات المالية سواءً شراء البضائع أم الحصول على الخدمات، وبما أن الأصل في العميل أن يقوم بتسديد ما يترتب عليه من المبالغ للبنك فإنه بالمقابل معرضٌ للإفلاس في أي لحظة، وكخطوة استباقية فقد خصصت البنوك أحكاماً معينة للتعامل مع العملاء سواءً في حال تسديدهم للمبالغ المترتبة عليهم أم في حال إفلاسهم، وسيتم تناول هذا الأمر من خلال المبحثين الآتيين :

المطلب الأول: في حالة التزام العميل بالوفاء

بداية لا بد من القول أن العقد الموقع بين مصدر البطاقة وحاملها في كلٍ مــن البنــوك التقليدية والإسلامية ينصُّ صراحةً على التزامات حامل البطاقة بأمور متعددة تجاه مــصدرها، ومن أهم هذه الأمور تسديد المبالغ المالية التي تترتب على حامل البطاقة للبنك المصدر، ففكرة الائتمان التي يقوم عليها العقد تفترض أن يقوم البنك مصدر البطاقة بسداد المبالغ للتجار كمقابل للسلع التي قام حامل البطاقة بامتلاكها، مقابل أن يقوم حامل البطاقة بسداد تلك المبالغ، فإذا قام حامل البطاقة بالوفاء بما يترتب عليه من أموال للجهة مصدرة البطاقة –ســواءً فــي البنــوك التقليدية أو البنوك الإسلامية – في حدود الزمن المتفق عليه؛ فلا يحق لمصدر البطاقة الرجوع على العميل وتحميله أي نوع من الغرامات أو الفوائد المالية[٨٨].

إلا أن حامل البطاقة يمكن أن يعُفى من السداد في حالتين هما:

١- يكون حامل البطاقة غير ملزم بالسداد للبنك مصدر البطاقة فيما ترتب عليه من أموال إذا أخبر عن ضياعها أو سرقتها، حيث تكون الجهة المصدرة هنا ملزمة بوضع البطاقة على

[٨٨] – فداء الحمود، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص٢٨ وما بعدها.

قائمة خاصة بذلك، فإن قصّرت بذلك وقامت بالوفاء للتجار بالرغم من ذلك فتتحمل مسئولية ما قامت به، ولا يكون لها مطالبة حامل البطاقة بتلك المبالغ المدفوعة من قبلها نتيجة سحوبات لا علاقة لحامل البطاقة بها.

٢- إذا كانت البطاقة مخصصة للوفاء بخدمات معينة كاستخدامها لأغراض النقل مثلاً أو لاستعمال الفنادق وتم استخدام هذه البطاقة من قبل غيرها وكان هذا الاستخدام لغير الغرض الذي خصصت له البطاقة فهنا لا يكون حامل البطاقة ملزماً بسداد قيمة ما تم الحصول عليه بتلك البطاقة حتى ولو لم يقم بإخبار الجهة المصدرة بضياع البطاقة أو سرقتها، ذلك أن من لأبسط واجبات مصدر البطاقة أن يتأكد من سبب السحوبات[٨٩].

المطلب الثاني: في حالة عدم التزام العميل بالوفاء

أ- الآثار المترتبة على عدم الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن البطاقات الائتمانية في البنوك التقليدية.

ويظهر ذلك من خلال تشغيل العميل لحسابه بغير انتظام، فقد ينسى العميل دفع دفعة مبرمجة وبالتالي يكون متأخراً، أو قد يتجاوز في مشترياته حدود ائتمانه، ومن ثم وجب على مراقب الائتمان في البنك ألا يقبل تقرير وضع العميل، فهو يوقف دفعاته عادةً إذا كانت لديه شكوى ضد البضاعة المعيبة التي اشتراها بالبطاقة، ومع أن الاتفاقية المبرمة بينه وبين البنك المصدر تلزمه بالدفع في مثل هذه الحالة، إلا أنه لا يوجد ما يلزمه بالدفع فعلاً إذا كانت شكواه محقة، ورغم أن العميل الذي تتكرر شكواه يعد عميلاً مزعجاً ، إلا أن على الشركات المصدرة

---

٨٩ - فداء الحمود، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، ص ٣٢-٣٣.

للبطاقات أن تحسن اختيار التجار الذين تتعاقد معهم، وأن توقف التعامل مع التجار الذين تسبب سلعهم شكاوي كثيرة[٩٠].

إن انتهاكات حدود الائتمان يمكن تحملها لكن من يتخطاها عمداً دون أن ينوي تصحيح وضع حسابه مع الشركة يدفع الشركة المصدرة للبطاقة للاتصال به خطياً، فإن لم يستجب يتم الاتصال به بالهاتف، فإن كانت المخالفة خطيرة يتم طلب استرداد البطاقة منه، هذا مع العلم بأن استعمال البطاقة عمداً إلى ما وراء حدود الائتمان المسموح به يشكل غشاً[٩١].

إن تأخر العميل بسداد قيمة مشترياته بالبطاقة يدفع الشركة المصدرة للبطاقة لإتباع عدة أساليب لتحصيل مستحقاتها، فبعضها يرسل له إخطاراً كتابياً تذكره فيه بضرورة تسديد الحساب، وبعضها يكرر الإخطار بعد أسبوعين، وبعض الشركات لا تفعل شيئاً إلا عندما يحين موعد الدفعة الثانية، وبعدها تتخذ إجراءات قاسية ضد العميل، فالداينرز كلوب مثلاً تفرض غرامة مالية بمعدل ٢% على المبالغ غير المدفوعة بعد مرور أربعين يوماً على كشف الحساب، ولا ترد هذا المبلغ حتى لو دفع العميل الحساب المتأخر بعد ٢٤ ساعة، بعد ذلك تلجأ الشركات المصدرة للبطاقة للطلب من العميل عدم الشراء بالبطاقة وإلا ألغيت البطاقة ووجب ردها، وعادة يتم ذلك بالهاتف ثم يتم التأكيد عليه بإرسال كتاب خطي ثم بعد ذلك يتخذ قرار إما بتحويل الموضوع للقضاء أو لوكالة تحصيل، وعادة لا يتم اللجوء للقضاء إلا إذا كانت المبالغ كبيرة، حيث إن القضاء يتعاطف في معظم الأحيان مع العميل ويقسط المبلغ على آجال طويلة وبالطبع مع فوائده التي تسري بعد انتهاء فترة السماح ٢٥– ٣٠ يوماً[٩٢].

---

[٩٠] - عبد القادر العطير، **بطاقات الائتمان**، ص٧٣.

٩١ – **المرجع السابق**، ص٧٤.

[٩٢] - **المرجع السابق**، ص٧٤.

البنك الإسلامي الأردني لهذه الضمانات من العملاء إنما ليتمكن البنك من تحصيل حقه في حال عدم وفاء العميل حامل البطاقة بتسديد المبالغ المترتبة عليه[٩٥].

وإن حصل وتخلف أحد العملاء عن تسديد المبالغ المالية المترتبة عليه جرّاء استخدام البطاقة الائتمانية، فإن البنك الإسلامي الأردني لا يقوم بفرض رسوم تأخير أو أي نوع من الفوائد أو الغرامات المالية على العميل في مثل هذه الحالات[٩٦].

أما في بنك البلاد (السعودية) ففي حال تأخر العميل عن دفع المستحقات المالية المترتبة عليه عن طريق البطاقة الائتمانية فإن البنك سيقوم بإدراج اسم صاحب البطاقة في قائمة العملاء المتعثرين عن السداد المتداولة في البنوك، وفي هذه الحالة سيكون من الصعب الحصول على تمويل من البنوك، كما أنه يتم حذف الاسم من القائمة في حال سداد المديونية كاملة بحسب أنظمة البنك، ولكن دون أخذ زيادة مالية بسبب التأخير عن سداد المبلغ[٩٧]، والحال لا يختلف عن ذلك في مصرف الراجحي[٩٨].

[٩٥] – انظر صفحة ٣٩ من هذا الفصل.

[٩٦] -منصور القضاة، **مرجع سابق**، ص ١٤٣.

[٩٧] - نشرة صادرة عن بنك البلاد – السعودية.

[٩٨] - نشرة صادرة عن مصرف الراجحي – السعودية.

أما في المبالغ الصغيرة فيتم اللجوء لوكالة تحصيل التي تتقاضى عادة ثلث أو نصف المبلغ حسب مقداره، وهذه الوكالات عادة تعمل ضمن إطار قانوني يحظر عليها اللجوء لوسائل التهديد والتخويف على اختلاف أشكالها المادية والمعنوية، كما يحظر عليها دخول منزل المدين بدون إذنه، أو الضغط على رب العمل الذي يعمل لديه لإجباره على دفع الدين[٩٣].

ب- الآثار المترتبة على عدم الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية.

تتبع البنوك الإسلامية بعض الإجراءات مع العميل في حال عدم وفائه بالالتزامات المالية التي تترتب عليه جرّاء استخدامه للبطاقة الائتمانية، وتختلف هذه الإجراءات من بنك لآخر، إلا أنها في المحصلة تلتقي جميعها في عدم أخذ الزيادة الربوية المحرّمة على المبالغ المالية التي يتأخر حامل البطاقة عن تسديدها.

فعلى سبيل المثال يقوم بيت التمويل الكويتي في حال عدم وفاء العميل بالالتزامات المالية المترتبة عليه بالاتصال بالعميل وإنذاره، فإذا لم يستجب تتخذ الإجراءات الرسمية لإلغاء البطاقة عند تكرار أو استمرار تخلفه عن السداد دون تحميله أية رسوم أو فوائد أو غرامات على المبالغ المستحقة[٩٤].

و الحال في البنك الإسلامي الأردني يتضح من خلال ما مرّ سابقاً في ضوابط وأسس منح البطاقات الائتمانية؛ فعملية منح البطاقة تقوم على طلب البنك ضمانات ممن يودّ الحصول على هذه البطاقات مثل تقديم كفيل أو أكثر، أو ضمانات عينية و نقدية، والسبب من وراء طلب

---

[٩٣] - فداء الحمود، **مرجع سابق**، ص ٣٣.

[٩٤] - مركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي، **مرجع سابق**، ص٤٦٦.

المبحث الرابع: أوجه التشابه والاختلاف بين بطاقات الائتمان في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية.

لقد تقدم الحديث عن البطاقات الائتمانية في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من حيث أنواعها وأسس منحها، والرسوم التي تتقاضاها البنوك لاستصدارها، وآلية تسديد الالتزامات المالية التي تترتب على حامل البطاقة، وبعد البحث والدراسة وجد الباحث أنه وقع التشابه في كثيرٍ من المواطن بين كلٍ من البطاقات التي تصدرها البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ويمكن توضيح هذا التشابه من خلال الفروع الآتية:

المطلب الأول: التشابه والاختلاف في الإصدار

بداية لا بد من توضيح نقطة مهمة على الصعيد العالمي الخاص بالبطاقات الائتمانية، وهي أن جميع البنوك والمصارف التي تصدر البطاقات الائتمانية تعتبر عضواً في المنظمات العالمية صاحبة العلامات التجارية (الامتياز) للبطاقات المصرفية مثل منظمة الفيزا / الماستركارد العالميتين، وهاتان المنظمتان ينضوي تحت لوائهما الأعضاء المنتسبين من البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب بإصدار بطاقات خاصة بها، وأهم الخدمات التي تقدمها هذه المنظمات التوسط بين الأعضاء(البنوك والتجار) بشأن الاتصالات والمراسلات وعمليات المقاصّة والتسويات المالية.

أما بالنسبة للجوانب التي تتشابه فيها البطاقات الائتمانية في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من جهة الإصدار فهي كثيرة، فمن حيث الشكل والتصميم الخارجي لكليهما يلاحظ أن البطاقات الائتمانية الصادرة عن البنوك التقليدية لا تختلف عن البطاقات الصادرة عن

البنوك الإسلامية مطلقاً؛ لأن الأجهزة الالكترونية التي تستقبل هذه البطاقات هي موحدة في جميع أنحاء العالم، ويترتب على ذلك آلية العمل الالكترونية التي تتم بعد إدخال هذه البطاقة في الجهاز الالكتروني.

ومن ناحية أخرى تتشابه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في أنها لا تصدر البطاقات الائتمانية إلا بناءً على طلب العميل ورغبته، أضف لذلك أن البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية تقوم بإصدار مستويات أو درجات متعددةٍ من البطاقات الائتمانية تتمثل في: (البطاقات الفضية، والبطاقات الذهبية، والبلاتينية)، ويتم منح العملاء هذه الأنواع من البطاقات بناءً على ثقة البنك بالعميل وكفاءته.

وهناك نقطة مهمة وهي أن البنوك الإسلامية تشترط على حامل البطاقة أن يستخدمها في الأمور المباحة شرعاً بخلاف البنوك التقليدية، مع العلم أن هناك آلية محددة لضبط استخدام هذه البطاقات في أمور مباحة أو غير مباحة، وهي قيام البنك بإدراج أسماء بعض المحال التجارية ضمن قائمته الخاصة بحيث لا يتمكن العميل من إتمام عملية الشراء من هذه المحال، لأسباب شرعية كأن تكون هذه المحال ممن يبيعون الخمور أو لحوم الخنزير أو ما شابه ذلك[٩٩].

وأخيراً تتشابه بعض أسس وضوابط إصدار البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فيراعي كلا المصرفين بعض الجوانب المتعلقة في الشخص طالب الحصول على البطاقة من حيث الدخل المادي والعمر والسجل المالي.

ويتبين في المحصلة بأن البنوك الإسلامية لا تختلف آلية عملها من ناحية إصدارها للبطاقات الائتمانية عن آلية عمل البنوك الربوية، وذلك لأن عملية الإصدار لا يترتب عليها مخالفات شرعية، إضافة إلى كونها عملية موحدة في جميع مصارف العالم تقريباً.

---

[٩٩] – مركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي، **مرجع سابق**، ص٤٤٨.

المطلب الثاني: التشابه والاختلاف في الرسوم

تتشابه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من جهة الرسوم في أن كلاً منها يقوم باستيفاء أنواع مختلفة من الرسوم على البطاقات الائتمانية، ويتمثل في مبلغ مقطـوع كرسـم إصـدار البطاقة، والاشتراك السنوي، والتجديد، مع الاختلاف في نسبة الرسوم المفروضة على كل نوع من أنواع البطاقات، كما وتقتطع بعض البنوك الإسلامية وبعض البنوك التقليدية مبلغـاً مـن المال عن كل مرة يتم فيها قيام حامل البطاقة باستخدامها في عمليات السحب، مع الاختلاف في مقدار هذا المبلغ فيما بين البنوك، وبالتالي فإن الرسوم المفروضة على البطاقات الائتمانية فـي البنوك الإسلامية لا تختلف عنها في البنوك التقليدية.

المطلب الثالث: التشابه والاختلاف في الالتزامات المالية.

لا يوجد تشابه في طريقة التعامل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليديـة بخـصوص ترتب التزامات مالية على العميل(حامل البطاقة الائتمانية)؛ فقد مر سابقاً أن البنوك الإسـلامية تضع أسساً وضوابطَ معينة لإصدار بطاقة ائتمانية لعميل معين(كالضمانات مثلا)، وذلك لتتمكن من استيفاء حقها في حال ترتبت عليه التزامات مالية عن طريق استخدامه البطاقـة الائتمانيـة وعجز عن تسديدها، فهي لا تفرض عليه في هذه الحالة مبالغ مالية محرمة كالبنوك التقليديـة التي تفرض على عملائها من حملة البطاقات زيادات ربوية في حال تأخرهم عن تـسديد مـا يترتب عليهم من التزامات مالية ناشئة عن استخدام البطاقة،وما تقوم به البنوك التقليديـة مـن معاملات قائمة على مبدأ المراباة ينبغي التنبيه إليه من قبل أهل الاختصاص من الباحثين فـي مجال الاقتصاد الإسلامي؛ لكي يرتدع الناس عن الإقبال على هذه البنـوك فتنـتعش البنـوك الإسلامية القائمة على الامتثال لأوامر الشريعة الإسلامية الغراء.

الفصل الثاني: الأسس العقدية للبطاقات الائتمانيه والتعامل بها

المبحث الأول: العلاقات الناشئة عن البطاقات الائتمانية و تكييفاتها الفقهية

أولاً: العلاقة بين المنظمة العالمية والبنك التاجر.

ثانياً: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها.

ثالثاً: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

رابعاً: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

المبحث الثاني: العمولات والتعامل بالبطاقات الائتمانية

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعمولات

أولاً:التكييف الفقهي لعمولة المنظمات العالمية الراعية للبطاقات الائتمانية(الفيزا / الماستركارد)

ثانياً:التكييف الفقهي لعملية السحب النقدي ببطاقة الائتمان

المطلب الثاني: التعامل بالبطاقات الائتمانية

أولاً: شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقات الائتمانية

ثانياً: شراء الأسهم والسندات ببطاقة الائتمان

ثالثاً: صورة صرف العملات المتحققة ببطاقات الائتمان

المبحث الأول: العلاقات الناشئة عن البطاقات الائتمانية و تكييفاتها الفقهية

حتى يتسنى الوصول إلى حكم شرعي لإصدار هذه البطاقات، والتعامل بها فإنه لا بـد من معرفة أطراف هذه البطاقة، وطبيعة العلاقة بينهم، ليمكن بعد ذلك الحكم على هذه العلاقـة من الوجهة الشرعية، ولما كان إصدار هذه البطاقات والتعامل بها من المعاملات المـستحدثة، فقد اختلفت الفقهاء المعاصرون في تكييف هذه العلاقات الناشئة بـين الأطـراف المتعـاملين بالبطاقة، وفيما يلي عرض للتكييفات الفقهية المختلفة لهذه البطاقة والعقود التي تنشأ عنها.

أولاً: العلاقة بين المنظمة العالمية والبنك التاجر.

ثانياً: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها.

ثالثاً: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر.

رابعاً: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

أولاً: العلاقة بين المنظمة العالمية والبنك التاجر.

إن العلاقة التي تنشأ بين المنظمة العالمية والبنك التاجر هي علاقة وكالة بتسويق أو بيع مجموعة البطاقات التي تختص بها المنظمة العالمية، كذلك فإن المنظمة تملك حق ابتكار هـذه الوسيلة، فلها الحق أن تبيعه بوساطة وكيلها البنك التاجر، وما يأخذه البنك التاجر هـو أجـرة

وكالة، وما تأخذه المنظمة هو ثمن خدمة مقابل بيع حق الابتكار، وأما علاقة البنك التاجر بالبنك المصدر فهي علاقة وكالة أيضاً، إذ إنها توكيل الوكيل لغيره[100].

ثانياً: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها.

يمكن تصوير العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها بأن يقوم مصدر البطاقة بالسداد لكل دين ترتب على حامل البطاقة بسبب استخدامها ويقابله التزام العميل حامل البطاقة بسداد القيمة عند مطالبة المصدر له بذلك، وقد تعددت الآراء الفقهية المعاصرة في هذه المسألة على النحو التالي:

التكييف الأول: عقد ضمان(كفالة).

وبيان ذلك أن مصدر البطاقة يكفل حاملها أمام التاجر، وذلك بدفع ما يترتب عليه من جراء استخدامه للبطاقة، سواء في المشتريات، أو تقديم الخدمات أو السحوبات البنكية.

وبما أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها تدور حول التزام المصدر للتجار بالدين الذي استحق على حامل البطاقة، فإن موقف المصدر للبطاقة من التاجر هو موقف الضامن، والعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها فيها معنى الضمان، لأن المصدر ضامن للديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة تجاه التجار الذين يشتري منهم[101].

---

[100] – احمد السعد، **مرجع سابق**، ص٤٣.

١٠١ – علي القري، **الائتمان المولد على شكل بطاقة**، ص٥٨٩.

وقد تم الاعتراض على هذا التكييف بأن مصدر البطاقة الذي هو الكفيل يتقاضى من حاملها رسوم اشتراك وتجديد سنوية، ومن ثم يكون بمثابة أجر على الضمان إذ لا ترتبط الرسوم بتكاليفه الحقيقية والأصل في الكفالة التبرع ومن ثم لا يجوز أخذ الأجر عليها[102].

وأجيب عن هذا الاعتراض بان الرسوم التي يتقاضاها مصدر البطاقة إنما هي رسوم مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً مقابل الخدمات الفعلية المقدمة لحامل البطاقة، ولا مانع من اختلاف الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا وليس باختلاف مقدار الدين (المبلغ المستخدمة له البطاقة) أو أجله (مقدار مهلة السداد) إضافة إلى أن هذه الرسوم تدفع للمصدر سواءً استخدم حامل البطاقة بطاقتة أو لم يستخدمها[103].

التكييف الثاني: عقد حوالة.

وقد اعتبر القائلون بهذا الرأي أن المصدر للبطاقة محالاً عليه وحاملها محيلاً والتاجر الدائن محال، واستدلوا على ذلك بحيث النبي صلى الله عليه وسلم:" مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع"[104].

ففي هذا الحديث أمر من النبي عليه الصلاة والسلام للدائن بأنه إذا أحاله المدين على غني ملئ قادر أن يقبل الإحالة وان يتبع الذي أحيل عليه بالمطالبة و حتى يستوفي حقه[105].

وقد تم توجيه عدة انتقادات لهذا التكييف هي:

-إن دين حامل البطاقة لم ينشأ عن تعاقده مع مصدرها، ومن شروط الحوالة أن تكون بدين ثابت مستقر عند نشوئها كما يذهب[106].

---

١٠٢ - علي القري، **بطاقة الائتمان**، ص٣٧٣.

١٠٣ -عبد الحميد محمود البعلي ، **بطاقات الائتمان المصرفية : التصوير الفني والتخريج الفقهي**، مكتبة وهبة ، مصر ، ٢٠٠٤م، ص٣١.

١٠٤ - صحيح البخاري، كتاب الحوالة، حديث رقم ٢١٢٥.

١٠٥ - سيد سابق، **فقه السنة**، دار الفتح، القاهرة، ١٤١١هـ، ج٣، ص٣٠٢.

١٠٦ -عبد الحميد محمود البعلي ، **مرجع سابق**، ص ٤٧.

-إن المحال عليه (المصدر) ليس مدينا ولا وديعا للمحيل عندما يوقع حامل البطاقة للتاجر على قسيمة البيع بما يفيد إحالته على المصدر لاستيفاء حقه وبالتالي فهي حوالة على مقرض فتكون قرضاً مقابل باشتراك تصير فيه شبهة ربا[107].

-التاجر المحال ليس له حق مطالبة حامل البطاقة (المشتري والمحيل) ومن طبيعة عقد الحوالة أن للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحال عليه غير ملئ.[108]

التكييف الثالث: عقد وكالة[109].

يقوم هذا التكييف على أساس ان العلاقة بين مصدر البطاقة وبين حاملها عقد وكالـة، حيث وكل بمقتضاه حامل البطاقة البنك المصدر لها بالوفاء بما يستحق عليـه نتيجـة تعاملـه بالبطاقة.

وقد تم الاعتراض على هذا التكييف بحجة أن مقتضى توكيل حامل البطاقة للبنك المصدر لها في الوفاء بديونه يقتضي أن يكون لدى الوكيل من أموال الموكل ما يوفي منه دينه، والأمر ليس كذلك، إذ لا يشترط لإصدار هذه البطاقة أن يكون لطالبها حساب لدى مـصدرها ابتـداءً، حتى وإن كان له حساب، فلا يشترط أن يغطي كل الائتمان الناشئ عنها[110].

التكييف الرابع: عقد قرض.

حيث يتم التعاقد بين مصدر البطاقة وحاملها على أساس أن يقدم الأول للثاني قرضاً نقدياً حسب اتفاقية وشروط يوافق عليها الطرفان وتحقق فيها أركان عقد الإقراض، وأن العوض في هذا العقد وهو المبلغ الذي يخوّل مصدر البطاقة حاملها استخدامه في الحصول على احتياجاتـه

---

[107] - رفيق المصري، **مرجع سابق**، ص٤١١.

[108] - بكر أبو زيد، **مرجع سابق**، ص٣٧-٣٨.

١٠٩-عبد الستار أبو غدة ، **بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول، ١٩٩٢ ، ص٣٦٦، وكذلك: مركز تطوير الخدمة المصرفية، **مرجع سابق**، ص٤٧٢.

[110] - عبد الفتاح إدريس، **مرجع سابق**، ص٤٧.

وهو قرض مفتوح حتى يبلغ نهايته فإذا تم تسديده كاملاً أو منجماً خلال فترة صلاحية البطاقة منح حامل البطاقة قرضاً جديداً[111].

وهناك من يرى أن العميل يحصل عند استعماله للبطاقة على قرض أوتوماتيكي من المصدر لكن المشكلة هنا أنه إن كان قرضاً وجب لوجوده أن يقبض المقترض مبلغ القرض، وهذا لا يوجد في الصيغة المذكورة إلا أن يكون قبضاً حكمياً قام به مصدر البطاقة نيابة عن حاملها فأقرضه من نفسه وسدد عنه دينه وأن القرض عقد تمليك وعند المالكية يثبت الملك بالعقد ولو لم يقبض المال[112].

الترجيح:

و يتضح مما سبق، أن التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها قد اعتراه أربعة تكييفات فقهية، عقد ضمان (كفالة)، عقد حوالة، عقد وكالة، و عقد قرض، وأقرب هذه التكييفات إلى طبيعة عمل البطاقة، وآلية التسديد فيها، في ما يبدو للباحث هو التكييف القائل: بأن العلاقة لا تخرج عن كونها عقد قرض، فمجرد قيام البنك المصدر بتسديد المبالغ المالية المترتبة على حامل البطاقة من جراء استخدامه لها، وقيامه بتسجيلها على حساب حامل البطاقة عنده، دون النظر إلى كون حسابه يحتوي على ذلك القدر من المال أو لا يحتوي وقت التسديد، وهذا بناءً على اتفاق مسبق بين المصدر وحامل البطاقة، فيعتبر بذلك قرضاً منحه المصدر لحامل البطاقة.

١١١- عبد الوهاب أبو سليمان، **البطاقات البنكية**، ص١٣٦.

[١١٢] - عبد الحميد محمود البعلي ، **مرجع سابق**، ص٥٠.

ثالثاً: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:

لقد أورد الفقهاء المعاصرون للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر عدة تكييفات، لذا توجب على الباحث أن يقوم بدراسة كل تكييف على حدة، ليتبين من خلالها التوجيهات التي استند إليها كل من الفقهاء في اعتماد تكييفه، وبيانها كالآتي:

التكييف الأول: عقد وكالة بأجر[113].

استند القائلون بتكييف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر الذي باع السلعة لحامل البطاقة، وصاحب الخدمة التي قدمت لحامل البطاقة، إلى أنها وكالة بأجر، وذلك لأن التاجر وصاحب الخدمة قد وكلا مصدر البطاقة في استيفاء ديونهم من حامل البطاقة، مقابل خصم نسبة (عمولة) متفق عليها بين مصدر البطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة، وذلك بمثابة أجر مقابل وكالته هذه، وقد أجاز الفقهاء أخذ الأجر على الوكالة[114]، وبهذا التكييف أخذ كل من بيت التمويل الكويتي، والبنك الإسلامي الأردني[115].

التكييف الثاني: عقد بيع[116].

استند القائلون بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وصاحب السلعة أو الخدمة عقد بيع، إلى عدة أمور مؤكدين صحة ما ذهبوا إليه، فقالوا: إن المشتري الحقيقي للبضاعة التي أخذها العميل

---

١١٣ - عبد الستار أبو غدة، **مرجع سابق**، ص ٣٦٥ ، وكذلك: الزحيلي، **البطاقات الائتمانية**، ص١٢.

١١٤ - شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ، **المبسوط**، ط١، دار المعرفة – بيروت، ١٩١٢م،ج٦، ص١٩٥.

١١٥- مركز تطوير الخدمة المصرفية، **بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي**، ص٤٧٨، وكذلك: نشرة صادرة عن البنك الإسلامية الأردني، بعنوان: **الجوانب الشرعية المتعلقة ببطاقة الائتمان وبطاقة الاعتماد**، ص٥.

١١٦ - حسن الجواهري، **بطاقات الائتمان**، ص٦٢٤.

إنما هو البنك المصدر للبطاقة، لأن التاجر أو مقدم الخدمة لا يعرف حامل البطاقة ولا يطمـئن له، وإنما يعرف بطاقة الائتمان التي يحملها لصدورها من مؤسسة معروفة، أضف إلى ذلك أن من يقوم بدفع قيمة الفاتورة هو البنك المصدر للبطاقة، وفي حالة افتراض أن التاجر أو مقـدم الخدمة لم يستطع أن يحصل على أمواله من البنك المصدر للبطاقة، فإنه لا يستطيع الرجوع إلى العميل الذي اشترى بواسطة البطاقة، بل يرجع إلى مصدر البطاقة، فكل هذه الأمـور الـسابقة تشير إلى أن المشتري الحقيقي هو مصدر البطاقة وليس حاملها.

وهذا مردود من جهة أن المصدر للبطاقة ليس طرفاً في العقد المبرم بين التاجر أو مقدم الخدمة وحامل البطاقة، فطرفا العقد في البيع الناشئ هما التاجر أو مقدم الخدمة وحامل البطاقة، ويلزم ذلك ثبوت ملكية المبيع لحامل البطاقة وليس للبنك المصدر.

ومما يبطل اعتبار البنك المصدر طرفاً في هذا البيع كونه منزوع الإرادة، ولا يوجد فـي عقد بطاقة الائتمان ما يفيد أن البنك المصدر وكّل حامل البطاقة بإبرام عقد البيع والقبض نيابة عنه، وما دامت الإرادة منتفية، والتوكيل لحامل البطاقة غير موجود، فلا يمكن أن نرتـب أيـة التزامات على البنك المصدر من هذا البيع، لأنه يناقض أحكام البيع، ومعنى أن البنك المـصدر هو الذي يتولى عملية الدفع، لا يعني أنه طرف فيه.

التكييف الثالث: عقد كفالة (ضمان) بأجر.

يقوم هذا التكييف على أساس أن البنك المصدر للبطاقـة يـضمن للتجـار أو مقـدمي الخدمات قيمة ما حصل عليه حامل البطاقة مقابل خصم نسبة (عمولة) متفق عليها بين مـصدر البطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة، وذلك بمثابة أجر مقابل ضمان[١١٧].

١١٧ – نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص١٤٦.

ويرد على هذا التكييف بما نقله ابن المنذر من إجماع فقهاء الأمة على عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة بالمال، فقال: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل، لا تحل ولا تجوز"[١١٨].

وقال الخطاب في مواهب الجليل:"ولا خلاف في منع ضمان بجعل، لأن الشرع جعل الضمان والقرض لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت"[١١٩]، لأنها تعتبر من أعمال التبرعات المحضة وأعمال الإرفاق[١٢٠]، وبذلك يستبعد هذا التكييف لاعتباره العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر كفالة بأجر، وذلك لأن أهل العلم أجمعوا على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة، لأن فيها معنى من معاني الإحسان والإرفاق كالقرض، وبذلك يبطل التكييف على أساس أنها قرض أيضاً.

الترجيح:

بعد النظر في التكييفات الفقهية التي تناولت بيان العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، اتضح أن آلية تحصيل قيمة القسيمة التي ترتبت على حامل البطاقة للتاجر أو لمقدم الخدمة، لا تخرج عن كونها عقد وكالة بأجر، وهو ما ينطبق عليها تماماً، لأن البنك المصدر يقوم بتحصيل قيمة فاتورة التاجر من حساب حامل البطاقة، مقابل نسبة مئوية يحصل عليها البنك المصدر من صاحب الفاتورة، وهذه عين الوكالة بأجر.

١١٨- أبو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر ، **الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر**، دار الثقافة- الدوحة، ط١، ١٩٨٦م، ج١، ص١٢٠.

١١٩ - محمد بن عبدالرحمن أبو عبدالله ، **مواهب الجليل** ط٢، دارالفكر- بيروت، ١٣٩٨هـ،ج٤، ص٤٩١.

١٢٠- رفيق المصري، **بطاقات الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة**، ص٤١١.

رابعاً: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

التكييف الأول: عقد حوالة.

يقوم هذا التكييف على أساس أن العلاقة بين حامل البطاقة ومقدم السلعة او الخدمة علاقة حوالة، إذ إن حامل البطاقة إذا اشترى سلعة أو حصل على خدمة ، ولم يوّف قيمتها نقداً، فإن هذه القيمة تستقر في ذمته للتاجر، ويكون التاجر دائناً له بهذا المبلغ، فإذا قام حامل البطاقة بالتوقيع على فاتورة الشراء ، ووضع رقم بطاقته عليها، فإنه يكون بهذا قد أحال التاجر بدينه على مصدر البطاقة ، الذي التزم بالوفاء بها[١٢١].

التكييف الثاني: عقد بيع أو إجارة.

وحسب هذا التكييف يكون البائع فيه هو التاجر والمشتري هو حامل البطاقة، وقد يكون عقد إجارة المؤجر هو التاجر وحامل البطاقة هو المستأجر، وفي كلا العقدين يستحق التاجر الثمن أو الأجرة بموجب توقيع حامل البطاقة على سند البيع أو الإجارة لتنتقل مسئولية المطالبة بالمبلغ إلى مصدر البطاقة الذي ضمن للتاجر السداد[١٢٢].

[١٢١] - عبد الفتاح إدريس، **مرجع سابق**، ص٧٠.

[١٢٢] – عبد الوهاب أبو سليمان، **البطاقات البنكية**، ص١١٧، محمد علي القري، **بطاقات الائتمان، ص ٣٩٠** ، وكذلك: وهبة الزحيلي، **البطاقات الائتمانية**، ص١٣، بكر أبو زيد، **بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**، ص٢٠-١٢٢.

المبحث الثاني: العمولات والتعامل بالبطاقات الائتمانية

بدايةً لا بد من توضيح بأنه لا مانع هناك من أخذ الأجر على تقديم المنفعة للآخرين، ومن هذا المنطلق دأبت البنوك الربوية والإسلامية على اقتطاع مبلغ معين من العملاء الذين يرغبون باستخدام البطاقات الائتمانية، وستتضح آلية تعامل البنوك في اقتطاع هذا المبلغ من العملاء على النحو الآتي:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعمولات.

أولاً: التكييف الفقهي لعمولة المنظمات العالمية الراعية للبطاقات الائتمانية (الفيزا / الماستركارد):

تعد المنظمات العالمية الراعية للبطاقات الائتمانية مالكة العلامة التجارية للبطاقة، وتقوم هذه المنظمات بإصدار البطاقات وفق اتفاقيات خاصة مع البنوك المُصدرة، ويجب العلم أن أي منظمة مصدرة للبطاقات لا تصدر بطاقاتها بشكل عشوائي، بل تمنح وكلاء لها ليصدروا البطاقات باسمها، وهؤلاء الوكلاء هم بالعادة بنوك مشهورة أو مؤسسات مالية لها وزنها، تحمل على عاتقها مهمة تحديد الأسقف الائتمانية لكل عميل، بناءً على دراسة حركة حساب العميل وملائته المالية، والضمانات التي تأخذها منهم، فتقرر هي بدورها مقدار السقف الائتماني لهذا العميل.

وبعد أن يتم الاتفاق بين المنظمة وهذه البنوك أو المؤسسات المالية على أن تمنحها المنظمة حق إصدار بطاقاتها، تصبح هذه البنوك والمؤسسات هي المسئول المباشر عن تسديد الأموال التي استحقت للتجار أو غيرهم مقابل الخدمات التي اسديت لحاملي البطاقات، ويتم هذا عند مخاطبة المنظمة للبنك المصدر بمقدار المبلغ الذي وجب على العميل مرفقة ذلك بكشف

تفصيلي بحركة مشترياته، ويكون هذا بعد عملية الشراء، وبناءً على التـزام البنـك المـصدر بالتسديد، يقوم بتحويل هذه الأموال إلى حساب المنظمة، والتي بدورها تضعه في حساب التاجر أو تصرفه له على صورة شيك بكامل المبلغ، ثم يرجع البنك المصدر علـى حـساب العميـل ليستوفي منه ما دفعه للمنظمة أو لبنك التاجر حسب نـوع بطاقـة الائتمـان المـستعملة فـي العملية[١٢٣].

إن أساس الفكرة التي تقوم عليها المنظمة العالمية الراعية للبطاقة الائتمانية أنها منظمة تقتصر منافعها على عمولات تحصلها من البنوك المصدرة للبطاقات، وذلك مقابل الأعمال التي تتوسط المنظمة العالمية في تقديمها، من حيث الاتـصالات والمراسـلات والمقاصـة الماليـة والتسويات التي تجريها بين البنك المصدر وبنك التاجر، وعمليات التفـويض وغيرهـا مـن الخدمات الأخرى.

وبناءً على ما سبق فإنه يجوز الانضمام إلى عضوية المنظمات العالميـة الراعيـة للبطاقات الائتمانية(الفيزا والماستركارد)؛ وذلك حسب ما ورد في المادة رقم ١٦ من قـرارات الهيئة الشرعية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي، وتكيف علاقة المنظمة الراعية ببقية الأطـراف على أنها علاقة تقديم خدمات، تستحق مقابل هذه الخدمات رسوماً وعمولات أيضاً[١٢٤].

وبالتالي فإن المنظمات العالمية تقوم باقتطاع هذه المبالغ من البنوك المنتمية إليها مقابل الخدمات التي تقوم بها، فالمنظمة العالمية هي التي تقوم بالتنسيق بين البنـوك والتجـار لكـي يحصل كل ذي حق على حقه، فالعمولات المقتطعة هي عبارة عن أجرة مقابل الخدمات التـي تقدمها هذه المنظمات للبنوك وللتجار على السواء.

---

[١٢٣] – **انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد٧، الجزء ١ ، ص٢٧٤ ، ٣٩٤ ، ٤٤٧، ٤٥٢ – ٤٥٥.**

[١٢٤]– نشرة صادرة عن مجموعة دلة البركة، **الحلقة الفقهية السادسة**،١٥، يوليو١٩٩٦

ثانياً: التكييف الفقهي لعملية السحب النقدي ببطاقة الائتمان:

كما هو معلوم فإن البطاقة الائتمانية تمكن صاحبها من عملية السحب النقدي من مكائن الصرف المنتشرة في العالم سواء التابعة للبنك مصدر البطاقة أو من غيره من البنوك ذات العلاقة بالمنظمة العالمية الراعية لتلك البطاقة، ولكن يلاحظ بأن البنوك تقتطع نسبة مالية معينة على عمليات السحب النقدية هذه.

وتأخذ عملية السحب النقدي صورتان؛ الأولى: إما أن يكون السحب من حساب حامل البطاقة لدى بنكه بفروعه المختلفة، ففي هذه الحالة فإن العمولة التي يأخذها البنك تعتبر بدل خدمة ونفقات عمل يقوم بها البنك، أما الصورة الثانية: أن يكون السحب النقدي من بنك غير بنك العميل فقد تم تكييف هذه العمولة(المبلغ المقتطع) فقهيا وتبين بأنها من قبيل أخذ الأجر على توصيل أموال العميل من حسابه إلى المناطق التي يستخدم فيها البطاقة، وما يقتضيه ذلك من نفقات ومصروفات...إضافةً لما تقدم فإنه قد يكون لحامل البطاقة رصيد يغطي قيمة المسحوب وإما أن لا يكون له رصيد يغطيه، ففي الحالة الأولى؛ فإن ما يأخذه البنك المصدر هو مصاريف بدل خدمة يقدمها لحامل البطاقة، وتختلف بحسب البنك المسحوب منه، وموقعه من البنك المصدر للبطاقة، وإن لم يكن له رصيد يغطي المبلغ المسحوب كلاً أو جزءاً وكان السحب داخلياً أو خارجياً فإن ما يدفعه البنك المصدر يعد قرضاً[١٢٥].

وبناءً على ما تقدم فإنه يجوز للبنك مصدر البطاقة أن يفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، من غير ارتباط بمقدار المبلغ المسحوب أو بنسبة منه ثابتة(أي بحدود التكلفة الفعلية لهذه العملية) وهذه الرسوم مشروعة؛ لأن الأجرة مقطوعة، ولا ترتبط بنسبة المبلغ المسحوب، التي ينطبق عليها حكم الفائدة البنكية المحظورة شرعا[١٢٦].

---

[١٢٥] - احمد السعد، **مرجع سابق**، ص ٤٨.

١٢٦ – وهبة الزحيلي، البطاقات الائتمانية، ص١٥.

المطلب الثاني: التعامل بالبطاقات الائتمانية.

أولاً: شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقات الائتمانية:

من المتعارف عليه في الفقه الإسلامي أنه لا يصح ابتياع الذهب والفضة إلا بالتقابض في مجلس العقد، وإذا كان الشارع قد اشترط التقابض في المجلس إلا انه لم يحدد كيفية القبض، والقبض يُعتبر في كل شيءٍ بحسبه و مردّه العرف، ويختلف باختلاف السلعة المباعة، فقبض السيارة يختلف عن قبض الأرض وهكذا.. .

وعند شراء حامل البطاقة الذهب والفضة بمقتضى هذه البطاقة، فإنه يتم قبض أحد العوضين –وهو الذهب والفضة– وأما العوض الآخر فإنه يثبت في فاتورة الشراء التي يوقع عليها حامل البطاقة، وبمقتضى هذه الفاتورة يكون للتاجر الحق في الحصول على قيمة ما ورد فيها في الحال من البنك المصدر للبطاقة عند تقديمها له، وذلك باستعمال جهاز الدفع السريع، حيث تمرر بطاقة الائتمان في الجهاز، الذي يقوم بعدة عمليات سريعة، لقراءة شريط المعلومات في البطاقة، وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسب الآلي في البنك المصدر للبطاقة، ويقوم الحاسب الآلي بقيد المبلغ على حساب العميل، في الوقت الذي يحول مصدر البطاقة المبلغ إلى حساب التاجر، وهناك طريقة أخرى لحصول التاجر على قيمة ما باعه من ذهب أو فضة للعميل، ويتحقق التقابض للعوضين في المجلس، وذلك باستعمال الجهاز اليدوي في القيام بالأعمال السابقة التي يقوم بها الحاسب الآلي، وإن كانت تستغرق وقتا أطول من الأولى، وفي كلتا الطريقتين يتحقق للتاجر قبض عوض الذهب والفضة الذي باعه قبل التفرق عن المجلس، باعتبار أن قبض الفاتورة يعد قبضاً للحق الثابت فيها، إذ هي بمثابة الشيك المصدق، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز شراء الذهب والفضة بالشيك

المصدق، على أن يتم التقابض في المجلس، واعتبر تسليم الشيك المصدق بمثابة التسليم الفوري للمبلغ الثابت فيه[١٢٧].

وإذا كان ابتياع الذهب والفضة بالبطاقة الائتمانية يتحقق فيه القبض المشترط لصحة مبادلة العوضين فيه وكان قبض فاتورة الشراء من قبل التاجر بمثابة قبض الحق الثابت فيها فإنه يجب أن تكون هذه البطاقة صالحة للتعامل بها لكي لا يترتب على التعامل بها حينئذ فساد عملية البيع[١٢٨].

وبذلك تكون بطاقة الائتمان مبرئة للذمة براءة كاملة، وحق بائع الذهب بموجب بطاقة الائتمان ثابت من حيث إن صاحب البطاقة حينما يوقع بموجبها على فاتورة الدفع لا يستطيع الرجوع في توقيعه ولا يستطيع مصدر البطاقة أن يتأخر عن سداد القيمة عند الطلب مهما كانت حال صاحب البطاقة، ونظرا لهذا فإن القول بصحة بيع الذهب والفضة ببطاقة الائتمان قول وجيه يؤيده أن معنى القبض متوفر فيها حيث يتفرق المتبايعان بموجبها وليس بينهما شيء .

ثانياً: شراء الأسهم والسندات ببطاقة الائتمان:

وتقع صورة هذا الشراء بأن يتوجه حامل البطاقة الائتمانية إلى البنك طالباً منه شراء أسهماً أو سندات في شركة معينة، ولا يوجد مانع شرعي من شراء الأسهم والسندات ببطاقة

---

[١٢٧] - عبد الفتاح إدريس، **بطاقات الائتمان من منظور إسلامي**، ص ١١٣.

[١٢٨] - أحمد السعد، **أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية**، ص ٥٠، وكذلك: عبد الفتاح إدريس، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي، ص ١١٠.

الائتمان شريطة أن تكون هذه الأسهم والسندات عائدة لشركات صناعية وتجارية وخدمية... قائمة على أساس إسلامي ولا تتعامل بالأمور المحرمة[129].

ثالثاً: صورة صرف العملات المتحققة ببطاقات الائتمان:

يمكن توضيح صورة الصرف المتحققة في بطاقات الائتمان من خلال العمليات التي يقوم بها حملة البطاقات وذلك كأن يسافر حامل البطاقة إلى بلد غير بلده ويقوم باستخدام البطاقة بشكل معين، وفي هذه الحالة فإن مصدر البطاقة سيقوم بالوفاء بالدين المترتب على البطاقة بعملة البلد الذي تمت فيه العملية وليس بعملة البلد الأصلي لحامل البطاقة، وتعد هذه العملية من قبيل المصارفة بالدين الثابت في ذمة حامل البطاقة[130].

ولا بد أن يكون سعر الصرف عند خصم الالتزامات المالية المترتبة على استعمال البطاقة الائتمانية هو سعر الصرف حين الخصم الفعلي من حساب العميل، وفي حال كون سعر الصرف متفاوتاً حين الخصم فإنه يؤخذ متوسط سعر البيع[131].

[129] - منصور القضاة ، **بطاقات الائتمان(الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية: البنك الإسلامي الأردني، دراسة تطبيقية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٨، ص ٢٧٠.

[130] - أحمد السعد، **أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية**، ص ٥٠- ٥٢.

[131] - **قرار الهيئة الشرعية التابعة لبنك البلاد، رقم: (١٦)، الموضوع: "ضوابط البطاقات الائتمانية"، ٢٠٠٥/٠٤/١١م، ص٥ .**

الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على البطاقات الائتمانية.

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية المترتبة على البطاقات الائتمانية.

سيتم في هذا المبحث تناول الآثار الاقتصادية المترتبة على استخدام البطاقات الائتمانية وذلك من حيث أثرها على المتعاملين بها والعلاقة بين بطاقات الائتمان والعرض الكلي للنقود، والطلب الكلي على النقود، والإنفاق والدخل والاستهلاك، والمستوى العام للأسعار والإنتاج، إضافةً إلى الجوانب المتعلقة بحاملي البطاقات، والبنوك المصدرة للبطاقات، والمنظمات العالمية صاحبة العلامات التجارية والتاجر الذي يقبل البطاقة.

بدايةً لا بد من القول بأن التقدم المعلوماتي يسهم في تعزيز الحاجة إلى حلول دفع إلكترونية وذلك مع توسع أنواع الخدمات المقدمة إلكترونياً، لاسيما الحكومية منها والتي تتطلب جميعها تسديد الرسوم عبر الإنترنت باستخدام بطاقات الائتمان، ومع توسع استخداماتها وإقبال المستهلكين من العديد من الفئات والقطاعات الشرائية عليها، تتسابق الشركات المانحة لبطاقات الائتمان في تقديم الميزات والحوافز التي تساهم في تلبية احتياجات مختلف المتعاملين.

وتمتلك[١٣٢] شركات "أمريكان إكسبريس" و"ماستر كارد" و"فيزا" الحصص الكبرى من أسواق بطاقات الائتمان في العالم، فقد وصلت العائدات السنوية لشركة "أمريكان إكسبريس" في نهاية العام ٢٠٠٥م أكثر من ٢٩,١ مليار دولار أمريكي، وعزت الشركة هذا الارتفاع إلى تطور سلوك الإنفاق لدى حاملي بطاقاتها، كما ساهم هذا التطور في سلوك المستخدمين إلى إصدار ٩,٤ مليون بطاقة جديدة معظمها تم إصداره في موسم العطلات في عام ٢٠٠٤م وحده،

[١٣٢] - مجلة عالم الاقتصاد، مقال بعنوان: "بطاقات الائتمان ..القصة الكاملة من الألف إلى الياء" العدد١٧٤، ٢٠٠٧. http://www.ecoworld-mag.com

وتظهر مؤشرات إنفاق حاملي بطاقات الائتمان أن "أمريكان إكسبريس" تفوقت على منافسيها بتحقيق أسرع معدلات النمو في السنوات الخمس الأخيرة.

وحققت "ماستر كارد إنترناشيونال" نتائج قياسية أيضاً خلال العام ٢٠٠٤م في كافة قطاعات الإنفاق، حيث استخدم حاملو بطاقات الائتمان ٦٧٩,٥ مليون بطاقة تحمل علامة ماستر كارد في مختلف أنحاء العالم، وأجروا باستخدامها حوالي ١٦,٧ مليار عملية مالية، مولدين إجمالي حجم إنفاق وصل إلى ١,٥ تريليون دولار أمريكي، الأمر الذي يمثل زيادة بنسبة ١٠,٦ % عن حجم الإنفاق خلال عام ٢٠٠٣م.

أما حجم المشتريات باستخدام بطاقات "ماستر كارد" فقد ارتفع بنسبة ١٢,٤% خلال العام ٢٠٠٥م ليصل إلى تريليون دولار أمريكي، وشهد إجمالي حجم الإنفاق بالدولار الأمريكي لبرامج الائتمان والخصم التي قدمتها الشركة حول العالم نمواً بنسبة ٨,٨ % ليصل إلى حوالي ١,٢ تريليون دولار أمريكي، في حين أن إجمالي حجم الإنفاق بالدولار الأمريكي لبرامج الخصم غير المباشر ارتفع بنسبة ١٨,٧% لتصل إلى ٢٧٧,٢ مليار دولار أمريكي[١٣٣].

- البطاقات الائتمانية في الدول الغربية:

إلا أن البطاقات الائتمانية تعمل على إغراق حامليها بالديون ففي الدول المتقدمة يعاني كثير من حملة هذه البطاقات من أعباء الديون التي تفوق دخولهم بعشرات المرات، فالواحد منهم لا يكتفي بحمل بطاقة ائتمانية واحدة بل قد يحمل خمس بطاقات أو ست بطاقات لكثرة الشركات التي تطرح هذه البطاقات والتنافس القائم بينها، والمحصلة أن حملة البطاقات هم المتضرر

---

[١٣٣] - مجلة عالم الاقتصاد، **مقال بعنوان: "بطاقات الائتمان ..القصة الكاملة من الألف إلى الياء"** العدد١٧٤، ٢٠٠٧. ***http://www.ecoworld-mag.com***

الأول والأخير من هذه العملية لأنه يقع على كاهلهم تسديد الكميات الكبيــرة المتراكمــة مــن الديون[١٣٤].

ففي أمريكا مثلاً تحظى شركات بطاقات الائتمان بدعم كبير من قبل الجهات السياسية في واشنطن العاصمة، فلدى هذه الشركات سجلات عن الإفراد تفوق السجلات الموجودة لدى وكالة الأنباء المركزية الأمريكية، كما أنها تتميز بدعم كبير من وسائل الإعلام التـــي تلعــب الـــدور الأكبر في عملية الترويج لهذه البطاقات، ففي عام ٢٠٠٥ أنفقت شركات بطاقات الائتمان أكثر من ملياري دولار في الإعلان والتسويق[١٣٥].

وكنتيجة لإقبال الجماهير على هذه البطاقات وغرقهم بالديون هناك جهود عديدة تبذل من قبل جمعيات إنسانية لإنقاذ حياة الناس الذين يغرقون بديون بطاقات الائتمان كل يــوم، فهنـــاك شباب تتراوح أعمارهم بين (١٨-٢١ عام) تبلغ ديونهم نتيجة استخدام بطاقات الائتمان ما بين (١٥ إلى ٢٠ ألف دولار)، مما ينعكس سلباً على مستقبلهم الوظيفي وحياتهم بشكل عام، وهــذا بالنسبة للشباب فكيف بالعائلات.

إن الديون الناشئة عن بطاقات الائتمان التي تواجهها العائلات الأمريكية هي في الأصـــل ناشئة عن انخفاض وركود في الدخول، خاصـــة بالنـــسبة للعـــائلات ذات الـــدخل المـــنخفض والمتوسط، وفي ذات الوقت فإن تكاليف الحياة شهدت ارتفاعاً شديداً مما حــذا بـــالملايين مـــن الشعب الأمريكي إلى التوجه إلى شركات البطاقات الائتمانية لسد الثغرات التي تـــواجههم فـــي الحياة اليومية.

---

[١٣٤] - مجلة عالم الاقتصاد، مقال بعنوان: **"بطاقات الائتمان ..القصة الكاملة من الألف إلى الياء"** العدد١٧٤، ٢٠٠٧. ***http://www.ecoworld-mag.com***

[١٣٥] – قناة الجزيرة، فلم وثائقي بعنوان :"الدّينُ دَينهم".تم بثه في شهر نيسان ٢٠٠٧.

فليس بغريب أن تبلغ ديون بطاقات الائتمان في أمريكا سنة ٢٠٠٥ (٧٩) مليار و (١٦٥) مليون و(٢٦٧)ألف دولار، وهذا الدين يزداد بمعدل مليارين وثلاث وثمانين مليون كل يوم، وقد تصل الديون إلى (١٠) ترليون دولار إذا استمر هذا النمط من الاستهلاك، فهناك خبراء اقتصاديون يؤكدون على أن ثلثي الاقتصاد الأمريكي يقوم على الاستهلاك، فلو توقف الأمريكيون عن الاستهلاك المبالغ فيه فإن الاقتصاد الأمريكي سينهار، لأنه تم بناء اقتصاد يحتاج إلى نمط استهلاكي متزايد[١٣٦].

وكمحصلة نهائية للتوسع في استخدام بطاقات الائتمان تقدم عام ٢٠٠٤ حوالي ١,٢ مليون مستهلك بتقديم طلبات لإشهار الإفلاس، هذا المعدل يفوق المعدل في عام ١٩٩٤ بأكثر من ضعفين، ويفوق المعدل في عام ١٩٨٤ بستة أضعاف، وفي عام ٢٠٠٥ تقدم أكثر من مليوني أمريكي لإشهار إفلاسهم، ولكن هل سيتمكن هؤلاء من إعادة جدولة ديونهم لدى شركات بطاقات الائتمان؟ لقد حصلت صناعة البطاقات الائتمانية على الموافقة على قانون إصلاح قواعد إشهار الإفلاس وصادق عليه الكونغرس عام ٢٠٠٦ بعد أن أنفقت شركات بطاقات الائتمان ما يزيد على (١٣) مليون دولار لإصدار هذا القانون، فمشروع القانون سيجعل أمر تفادي المستهلكين لدفع الديون المستحقة عليهم أمرا أكثر صعوبة، وذلك عبر إيجاد تقييم للأوضاع المالية لتحديد ما إذا كان المدين قادرا على سداد الفواتير المستحقة عليه، وبموجب القانون، فإن المدين الذي يحقق دخلا أعلى من متوسط الدخل في ولايته والذي لديه القدرة على سداد مبلغ (٦٠٠٠) دولار على الأقل خلال فترة خمس سنوات سيُلزم بدفع قسط من هذا الدين بموجب خطة تقرها

---

[١٣٦] - المرجع السابق.

المحكمة، أما الذين يحققون دخلا أقل من المتوسط في ولاياتهم فسيكون بوسعهم الحصول على حماية بموجب بنود أخرى في القانون[١٣٧].

وستؤدي مقاربة كهذه إلى تخفيف العبء عن كاهل شركات بطاقات الائتمان التي غالبا ما تعاني من عدم سداد المستهلكين للديون المستحقة عليهم، في الوقت ذاته، تقول شركات بطاقات الائتمان بأن مشروع القانون يوفر "شبكة حماية" لمن يستحقونها فعلا.

غير أن المنتقدين يصرون على أن مشروع القانون لن يحمي العائلات ذات الدخل المتدني أو المتوسط، فالمدينون الذين يتجاوز دخلهم المتوسط في ولاياتهم بنسبة ضئيلة لن يكون بوسعهم التقدم بطلبات لإشهار الإفلاس والاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون، كما أن الفقراء قد لا يستطيعون تحمل النفقات القانونية لعملية إشهار الإفلاس التي أصبحت أكثر تعقيدا، ولا يأخذ مشروع القانون اختلاف الظروف بعين الاعتبار ويتعامل مع المدنين وكأنهم سواء بغض النظر عما إذا كانوا قد استخدموا بطاقات الائتمان في أوجه إنفاق غير ضرورية أو لتغطية تكاليف علاج مشكلات صحية قاهرة[١٣٨].

– البطاقات الائتمانية في الدول الإسلامية:

أما سوق البطاقات الائتمانية في الدول العربية فإنه يشهد نمواً ملحوظاً، ففي تقرير أعدته مجموعة المرشدين العرب "Arab Advisors Group" لمستخدمي الانترنت في السعودية، أكدت المجموعة أن أكثر من ٤٢ في المائة من نشطاء التجارة الإلكترونية في

---

[١٣٧] – المرجع السابق.

[١٣٨] – المرجع نفسه.

السعودية يستخدمون بطاقات الائتمان[139]، وتقدر المصادر المالية سوق البطاقات في السعودية بحوالي ٨٠٠ ألف حساب بطاقة ائتمانية، في حين يصل عدد العمليات التي تشهدها السوق السعودية إلى نحو ٤٠٠ مليون عملية، فيما تقدر حسابات هذه العمليات من خلال الشبكة السعودية والمصارف بأكثر من ٣٠٠ مليار ريال سعودي، مما يضعها في مقدمة أسواق بطاقات الائتمان في منطقة الشرق الأوسط[140].

وتأتي دولة الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الثانية بين أكثر دول الشرق الأوسط استخداماً لبطاقات الائتمان، وقد أظهر استبيان لأسلوب حياة المستهلك أجري مؤخراً قيام ٥٠% من حاملي البطاقات في الإمارات العربية المتحدة باستخدام بطاقاتهم من ٦ إلى ما يزيد على ١٠ مرات خلال شهر واحد، فضلاً عن قيام ٣٢% منهم باستخدامها من ٣ إلى ٥ مرات خلال ذات الفترة، وتخطت قيمة أغلبية هذه العمليات الشرائية حاجز ال٣٠٠ دولار أمريكي، وفي المملكة العربية السعودية، تفوقت عمليات الشراء الصغيرة والمتوسطة بواسطة بطاقات الائتمان على العمليات الكبيرة، حيث تراوحت قيمة ٥٦% من عمليات الشراء بواسطة بطاقات الائتمان في المملكة العربية السعودية بين ٣٠ و ٣٠٠ دولار أمريكي، في حين قام ٢٦% من حملة البطاقات بإنفاق أقل من ٣٠ دولاراً أمريكياً بواسطة بطاقاتهم الائتمانية.

---

[139] – مقال بعنوان :" **مسح: التجارة الإلكترونية في السعودية تتجاوز ٢٨ مليار دولار**"، نقلاً عن موقع: http://arabic.cnn.com منشور بتاريخ: ٢٠٠٨/١/٨.

[140] - مجلة عالم الاقتصاد، **مقال بعنوان: "بطاقات الائتمان ..القصة الكاملة من الألف إلى الياء"** العدد١٧٤، ٢٠٠٧. ***http://www.ecoworld-mag.com***

وفي الكويت، قام ٣٦% من حاملي البطاقات باستخدام بطاقاتهم بصورة متكــررة خــلال شهر واحد وصلت إلى ١٠ مرات، كما استخدم أكثر من ٣٠% من حاملي بطاقات الائتمان في جمهورية مصر العربية بطاقاتهم في عمليات الشراء من ٦ إلى ١٠ مرات خلال شهر واحد.

وتحظى عمليات الدفع باستخدام بطاقات الائتمان بقبول واسع في كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والكويت، وذلك بسبب توفر عوامل الأمان المناسبة لهــذه البطاقات، وإيفائها بالمتطلبات الائتمانية للمستهلكين في هذه الدول.

وفي سلطنة عمان، شهدت عمليات الشراء باستخدام البطاقات الائتمانية إقبالاً كبيراً من قبل كافة شرائح المستهلكين، وارتفعت نسبة الشراء باستخدام البطاقات إلى ما يزيد على ٣٥% في بعض المحلات والمراكز التجارية، بعد أن كانت لا تتعدى ٥% فقط.

وفي المقابل فإن النسبة الأكبر من حملة بطاقات الائتمان في العالم العربي ذوي الطبيعــة النهمة في الشراء، يعانون بعد فترة من تراكم المبالغ الواجب تسديدها وعدم الإحساس مطلقــاً بقيمة النقود، حيث تشجعهم البطاقة على شراء ما يلزم وما لا يلزم، فقط لأنهم يستطيعون شراءه ودفع ثمنه بهذه الوسيلة، لكن هناك نسبة قليلة من حملة البطاقات في العالم العربي هــي التــي تحسن إدارة ميزانياتها بمساعدة بطاقات الائتمان وذلك بخلق سياسة ثابتة للاســتهلاك والــسداد تسمح لهم بالتمتع بمزايا البطاقة وتبعد عنهم مشكلاتها[١٤١].

---

١٤١ - المرجع السابق.

- **بطاقات الائتمان والعرض الكلي للنقود:**

يعرف العرض الكلي للنقود بأنه:كمية النقود المتداولة في مجتمع ما، خلال فترة زمنيـــة معينة، ويقصد بالنقود المتداولة هنا هي كافة أشكال النقود التي يحوزها الأفراد أو المؤســسات والتي تختلف أشكالها بمدى التطور الاقتصادي والاجتماع وتطور العادات والتقاليد[142].

وهناك علاقة بين بطاقات الائتمان والعرض الكلي للنقود، فعندما تستخدم بطاقة الائتمان بغرض الاقتراض فإنه على الرغم من قيام البنك المصدر بمنح قرض للعميل عن طريق إضافة رصيد نقدي إلى حساب التاجر إلا أن ذلك يعد إضافةً إلى العرض الكلي للنقود، ورغم أن بطاقة الائتمان ليست جزءً من عرض النقود إلا أن استخدامها يمثل توسعاً في عرض النقود فالرصيد الكلي للنقود والذي يعني كل النقود الموجودة في التداول في أي لحظة سيزيد بمقدار القــرض الذي يمنحه البنك لحامل البطاقة مما يترتب عليه زيادة في العرض النقدي[143].

- **بطاقات الائتمان وسرعة دوران النقود:**

تعرّف سرعة دوران النقود بأنها: متوسط عدد المرات التي تنفق خلالها وحدة النقد في شراء السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد القومي في فترة زمنية معينة تقدر عادةً بسنة، وبمعنى أدق فإن سرعة دوران النقود (V) تعرف على أنها الإنفاق الكلي (PY) حيث (P) هي المستوى العام للأسعار، و(Y) هي الدخل الكلي مقسوماً على كمية النقود (m) و m هي العرض النقدي[144].

---

١٤٢ – أكرم حداد، ومشهور هذلول، **النقود والمصارف: مدخل تحليلي ونظري**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥، ص٨٩.

١٤٣ - محمد بن حمزة بنجابي، **الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى،٢٠٠١،ص٧٥.

١٤٤ – احمد أبو الفتوح الناقة، **نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص١٠٢.

فإذا كان الأفراد يستخدمون بطاقات الائتمان مثلاً لإتمام معاملاتهم فإنهم سيستخدمون مقداراً أقل من وحدات العملة عند قيامهم بشراء السلع والخدمات، وبالتالي فإن مقدار النقود المطلوبة لإتمام المعاملات المتولدة سيكون أقل، وهذا بدوره سيؤدي إلى سرعة دوران النقود، ويختلف هذا فيما لو استخدم الأفراد النقود أو السحب من الودائع تحت الطلب في دفع أثمان السلع أو الخدمات إذ إن كمية أكبر من النقود ستستخدم لإتمام المعاملات المتولدة عند نفس مستوى الدخل النقدي مما يؤدي إلى انخفاض سرعة دوران النقود، وهذا على اعتبار ثبات سرعة دوران النقود في الأجل القصير"[١٤٥].

- بطاقات الائتمان والطلب الكلي على النقود:

الطلب الكلي على النقود هو: طلب الأفراد والمنشآت على النقود بغرض الاحتفـاظ بهـا بصورة سائلة وحاضرة، وذلك تحت تأثير ثلاثة أنواع مختلفة تدفعهم لطلب النقود وهي؛ الطلب على النقود بدافع المعاملات أو بدافع الاحتياط أو بدافع المضاربة[١٤٦].

ويؤدي استخدام بطاقات الائتمان إلى انخفاض الطلب على النقود بدافع الاحتياط وبدافع المعاملات، ذلك لأن حامل البطاقة يستطيع الاقتراض من البنوك في أي حالة طارئة، كما أن طلبه على النقود سيكون منخفضاً نتيجة استخدامه للبطاقة، ولأن الدخل المالي والإنفاق يبقيان على حالهما سواءً في حالة استخدام النقود أو البطاقة فإن سرعة دوران النقود ستزداد عندما ينخفض الرصيد المالي المحتفظ به لدى الفرد، وهذا يؤدي بدوره إلى ارتفاع حجم الأموال السائلة الفائضة عن قدرة البنك على التوظيف، مما يجعله دائماً يتجه على توظيفات الأسواق الثانوية سواءً للنقد أو لرأس المال، وتستعمل عمليات التدوير السريع ، الأمر الذي يجعل البنوك

---

١٤٥ - محمد البنجابي، مرجع سابق، ص٨٦.

١٤٦ - أكرم حداد، ومشهور هذلول، **النقود والمصارف: مدخل تحليلي ونظري**، ص١٠٢.

تتوسع في إصدار البطاقات الائتمانية وبالتالي إلى زيادة سرعة دوران النقود بشكل عام، وبالتالي إلى تراكم الفائض السائل لديها مع عدم قدرتها على توظيفه محليا مما يعني بالضرورة تدني ربحية البنك تبعا لذلك[147].

- بطاقات الائتمان والإنفاق والدخل والاستهلاك.

إن التوسع في إصدار بطاقات الائتمان يؤدي إلى زيادة الإنفاق عن الاستهلاك ويشجع عليه بالقدر الذي يفوق الدخول المالية للإفراد مما ينتج عنه مديونية حملة بطاقات الائتمان بشكل مستمر للبنوك المصدرة للبطاقة، هذا بالإضافة إلى ما يحدثه الإنفاق على الاستهلاك من زيادة على طلب السلع والخدمات التي تؤدي بدورها إلى زيادة الطلب على سلع الإنتاج وهو طلب ليس حقيقي إلى حد ما، وقد يؤدي في الأجل القصير إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار والوقوع في مشاكل التضخم نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود بسبب التوسع في استخدام بطاقات الائتمان والتي تؤمن لحاملها أموالا إضافية إذا أضيفت إلى كمية النقد المتداول ستزيد من العرض النقدي في تلك اللحظة[148].

أما من ناحية المستوى العام للأسعار والإنتاج فإن التوسع في استخدام البطاقات الائتمانية يساهم مساهمة فاعلة في زيادة عرض النقود الأمر الذي سيؤدي إلى حتمية زيادة المستوى العام للأسعار، وذلك بسبب نمو كمية النقود الاسمية بمعدل أسرع من معدل نمو الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية مما يحدث معه وجود فائض في العرض النقدي الذي ينشأ معه انخفاض في القوة الشرائية للنقود، وبالتالي فإن الأثر المتوقع هو زيادة في معدلات التضخم

---

[147] - محمد البنجابي، مرجع سابق، ص١٢٢.

[148] - المرجع السابق، ص١٠٠.

خاصة وان هناك شبه إجماع من الاقتصاديين على وجود علاقة قوية بين الزيادة في ... النقود والزيادة في معدلات التضخم[149].

إضافة لما تقدم فإن هناك ظاهرة الإسراف في الاستهلاك إذ تؤدي سهولة الشراء الآن والدفع المؤجل إلى اتجاه بعض الأفراد إلى الإسراف في الإنفاق بدون حساب، بحيث لا يشعر المرء بتلك المدفوعات إلا عندما يتسلم كشف الحساب ويستحق عليه الدفع، كما أن في هذا مشكلة بالنسبة لشركات البطاقات عندما يعجز الشخص عن الوفاء بالدفع في المواعيد المحددة.

فمن الواضح أن للبطاقات الائتمانية آثارا اقتصادية كبيرة ومختلفة لا يمكن إنكارها تعود إيجابا أو سلبا على جميع الأطراف الذين يتعاملون بها وهم؛ المنظمات العالمية الراعية للبطاقات، والبنوك التي تصدرها، وحاملها، والتاجر الذي يقبلها، وبالتالي على المجتمع والدولة ككل، وفيما يلي توضيح للجوانب الاقتصادية الايجابية والسلبية في البطاقات الائتمانية على الأطراف المتعاملين بها:

أولاً: المنظمات العالمية صاحبة العلامات التجارية

يقتصر عمل المنظمات العالمية صاحبة العلامات التجارية للبطاقات الائتمانية (فيزا/ ماستركارد)، على تنظيم العمليات المصرفية بين البنوك الأعضاء المنتمين لها، وبالمقابل فهي تحصل على منافع من البنك العضو والتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة، وتتمثل هذه المنافع بعمولات مالية عن كل معاملة تتم من خلال البطاقة التابعة لها؛ ويعد ذلك بمثابة أجر لها مقابل الأعمال التي تتوسط هذه المنظمات في تقديمها، كالاتصالات والمراسلات والمقاصات المالية والتسويات التي تجريها بين البنوك، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المنظمات لا تتعرض لخسارة مالية أو ما شابه ذلك لأنها ليست هي المسئولة عن تأمين المبالغ المالية للتجار الذين تم

---

[149] - المرجع السابق، ص١٠٥.

التعامل معهم بالبطاقات خاصتها من حسابها الخاص، بل هي مجرد وسيلة لمطالبة بنك صاحب البطاقة بتسديد التاجر الذي تمت من خلاله عملية الشراء أو تقديم الخدمة عن طريق البطاقة، فهي مؤثر خارجي لا يتأثر بالخسارة في حال عدم تسديد حامل البطاقة ما ترتب في ذمته من مبالغ مالية للبنك مصدر البطاقة، بعد أن يكون هذا البنك قد سدد تلك المبالغ للجهات التي تطالبه بحقها كالمحلات التجارية والمطاعم والفنادق وغيرها.

ثانياً: البنوك المصدرة للبطاقات.

هناك عدة منافع وعدة مضار للبطاقات الائتمانية بالنسبة للبنوك المصدرة لها، أما المنافع فتتمثل في الأمور الآتية:

١. الرسوم المختلفة والتي تشتمل على رسوم الاشتراك السنوي، ورسوم التبديل، ورسوم التجديد، ورسوم السحب النقدي وغيرها من الرسوم الأخرى.

٢. الفوائد المتمثلة في فوائد تأخير المبالغ التي يتم تدويرها والمبالغ غير المسددة، وذلك في البنوك التقليدية، وفوائد السحب النقدي من آلات الصرف.

٣. الحصول على فرق سعر العملة الأجنبية، إذا كان التسديد بها عند تحويل عملته المحلية إليها، كأن يستخدم حامل البطاقة بطاقته خارج بلاده، فيقوم التاجر بتحصيل قيمة البضاعة أو الخدمة بعملته التي تم على أساسها البيع، وعند قيام البنك المصدر بخصم هذا المبلغ من حساب العميل، فإنه يحسب بسعر الصرف المحدد في البنك، فهو يسدد بالدولار، ويستلم من العميل بالدينار مثلا.

٤. الحصول على نسبة من الثمن مقابل استخدام جهازه الآلي، لمن يحملون بطاقات صادرة عن بنوك أخرى[١٥٠].

---

[١٥٠] – الجواهري، **بطاقات الائتمان**، ص ٦١٢.

٥. النسبة المئوية التي تمنحها المنظمة العالمية للبنوك مانحة البطاقات، مقابل قيام الأخير بالترويج للبطاقة وما يتبع ذلك من ضمان البنك المصدر بتسديد قيمة المسحوبات عند عملية المقاصة المالية، فتحسب له نسبة معينة حسب الاتفاق.

٦. يزيد نشاط البطاقات الائتمانية عدد زبائن البنوك، مما يعود على هذه البنوك بالنفع لكثرة وتكرار العمليات التي تمر عبر وسيلة البطاقات.

٧. تتمكن البنوك التي تمنح البطاقات الائتمانية من زيادة إيراداتها بدون زيادة ساعات دوامها، فلا تخسر بالمقابل مصاريف كبيرة هي في غنى عنها، فتقديم الخدمات البنكية المختلفة عن طريق أجهزة الصرف الآلي أشبه بدوام لمدة ٢٤ ساعة متواصلة للبنوك؛ لأنه يتم من خلال هذه الأجهزة الكثير من العمليات المصرفية كالإيداع والسحب وغيرها والبنوك مغلقة أبوابها[١٥١].

أما بالنسبة للأضرار التي تتكبدها البنوك عن طريق البطاقات الائتمانية، فهي تتمثل في عمليات التزوير التي تتم من قبل بعض الأفراد الذين يعملون على تصنيع بطاقات تحمل نفس الخصائص التي تحتويها البطاقات الائتمانية الصادرة من قبل البنك بطريقة مشروعة، مما يعود على البنوك بالخسارة جرّاء استخدام هذه البطاقات، أضف لذلك خسارة هذه البنوك بسبب المماطلة وبسبب عجز بعض العملاء عن التسديد لإفلاسهم أو لموتهم دون أن يتركوا شيئا.

---

[١٥١] - أبو زيد، **بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**، ص٤١، وكذلك: القري، **الائتمان المولد على شكل بطاقة**، ص٥٨٤.

ثالثاً: حاملو البطاقات.

تعود البطاقة الائتمانية بالنفع الكبير على حاملها إضافة لما تتضمنه من الأمور السلبية المنطوية عليها، وفيما يلي توضيح لكلا الجانبين.

أ- المنافع التي تتحقق لحامل البطاقة:

١. تغني البطاقة الائتمانية صاحبها عن حمل النقود أو حتى تحرير الشيكات، فهي بذلك توفر الأمان لحاملها على نقوده خوفاً من السرقة أو الضياع أو التزوير [١٥٢].وفي حال سرقت البطاقة أو ضاعت فبإمكان صاحبها تبليغ البنك مباشرة لتفادي الخسائر التي قد تنجم عن استخدام الغير لها.

٢. يستطيع حامل البطاقة أن يقوم بإبرام صفقة شراء فورية عن طريق الهاتف، ويتم ذلك بأن يقوم حامل البطاقة بذكر الرقم الخاص ببطاقته.

٣. التمكن من استخدام البطاقة الائتمانية في عمليات السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في جميع أنحاء العالم، والتي تريح حامل البطاقة بالتالي من حمل النقود أثناء سفره حيثما شاء السفر [١٥٣].

٤. يستفيد حامل البطاقة من الفترة التي يمنحه إياها البنك للسداد والتي تتراوح من (٢٥-٣٠) يوماً دون أن يرتب عليه المصدر أية فوائد أو غرامات خلال هذه الفترة[١٥٤].

٥. تلغي البطاقات الائتمانية الحدود الجغرافية - إذا جاز التعبير - فهي تمكن حاملها من إجراء عمليات الشراء والتسوق وتناول الطعام والشراب والمبيت والاستئجار

---

[١٥٢]- بيت التمويل الكويتي، **مرجع سابق**، ص٤٥٦، العطير، **مرجع سابق**، ص٣٨.

[١٥٣]- صبيح، **مرجع سابق**، ص٢٩٤.

[١٥٤]- زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، ص٣٣.

التي يرغب فيها بعيدا عن حدود المنطقة الجغرافية التي يقيم فيها إقامة دائمة، فهي وسيلة دفع عالمية.

٦. بإمكان حامل البطاقة الائتمانية أن يستخدم بطاقته في استعمال الهواتف الخاصة وبعض مضخات الوقود التي تعمل بواسطة البطاقة الائتمانية[١٥٥].

٧. تكفل البطاقة الائتمانية لحاملها التأمين على جميع أنواع السلع التي يتم شراؤها أو الأشياء التي يتم استئجارها عن طريقها، إضافة لذلك أن بعض أنواع البطاقات تعد وسيلة للتأمين على حياة حاملها.

٨. لا يعد ضياع البطاقات الائتمانية مشكلة لحاملها في حال إبلاغه البنك المصدر لها أو المنظمة الراعية لها عن ذلك بأقصى سرعة، وذلك بخلاف النقود الورقية.

٩. بإمكان حامل بطاقة الائتمان أن يعطي بطاقته لمن يريد استخدامها ممن يثق بمعاملتهم كأفراد الأسرة، وخاصة في الحالات الضرورية، مما يساعد على تجاوز الكثير من الصعوبات والأزمات.

١٠. لا يحتاج حامل البطاقات الائتمانية إلى أي عملية صرافة من العملة المحلية إلى غيرها من العملات أثناء حله و ترحاله، لأن البنك المصدر للبطاقة يقوم بذلك نيابة عنه أثناء حصول المقاصة بين البنوك والتجار فيما بعد[١٥٦].

١١. تمكن البطاقة الائتمانية حاملها من الحصول على الكثير من السلع والخدمات بأسعار مخفضة، وذلك عن طريق المتاجر التي تعطي لحملة البطاقات خصومات بشكل دوري على مشترياتهم.

---

[١٥٥] - العصيمي، **مرجع سابق**، ص٢٠٢.

[١٥٦] - أبو غدة، **مرجع سابق**، ص٣٦٣.

١٢. تتيح البطاقة لحاملها الحصول على كثير من السلع التي يحتاجها عن طريق التقسيط، دون النظر إلى توفر النقد لديه، لأنه يعلم أن هذا المبلغ سيتم دفعه على دفعات[١٥٧].

١٣. تمكن البطاقة حاملها من استثمار المبالغ التي تكون بحوزته في أعمال استثمارية مختلفة كالتجارة وما شابه ذلك، بينما تكون مصاريفه على البطاقة لوجود فترة السماح من قبل البنك التي يتم فيها اقتطاع المبلغ الذي ترتب عن طريق استخدام البطاقة، مما يمكن حامل البطاقة بالتالي من توزيع أمواله بطريقة مناسبة بحيث تحقق له عوائد مالية أكبر[١٥٨].

١٤. يمكن اعتبار البطاقة الائتمانية بمثابة برنامج شهري لضبط المصاريف، وذلك عند من يعتمد عليها اعتمادا كليا في شراء حاجياته والإنفاق أثناء تحركاته، ويتأتى ذلك عن طريق الكشف الشهري الذي يتسلمه حامل البطاقة من البنك المصدر لها، والذي تدون فيه جميع الحركات التي تمت عن طريق البطاقة، وعندما يطالع حامل البطاقة هذا الكشف يستطيع أن يتعرف على المبالغ التي أنفقها خلال فترة معينة.

ب- سلبيات البطاقة الائتمانية:

لعله من الملاحظ بأن منافع البطاقة الائتمانية كثيرة إذا ما قيست بسلبياتها أو بمضارها، وذلك لأنها أصبحت أداة سهلة الاستعمال، ويمكن إجمال السلبيات أو المضار الناجمة عن البطاقة الائتمانية بما يلي:

---

[١٥٧] - الشبيلي، **مرجع سابق**، ص٥٥ وما بعدها.

[١٥٨] -القري، **مرجع سابق**، ص٥٨٥.

١. اشتمال بعض صيغ البطاقات الائتمانية على العقود المحرمة كالفائدة التي تفرض على حامل البطاقة في حال تأخره عن سداد المبالغ التي تترتب عليه جرّاء استخدامه للبطاقة، مما يوقعه فيما حرّم الله.

٢. إن امتلاك البطاقات الائتمانية يؤدي إلى خلق الحوافز لدى حامليها وذلك لشعورهم بالغنى آنياً، فيميلون إلى زيادة الاقتراض عن طريقها، أو على الأقل زيادة الإنفاق أكثر من الميزانية الشخصية، والسبب في ذلك عائدٌ إلى أنهم لا يشعرون بحجم الإنفاق بها وقت التصرف، وليست ميزانيتهم حاضرة في ذهنهم دائما حتى يحددوا نفقاتهم بناءً عليها، مما يؤدي بالتالي إلى عدم التوازن الاقتصادي بالنسبة للأفراد.

٣. التسبب في اختلال الميزان التجاري للدول (بصورة مبسطة زيادة الاستهلاك تعني زيادة الاستيراد، وإذا لم يقابله زيادة في التصدير ينشأ عجز الميزان التجاري)[١٥٩].

٤. تعدّ نسبة الفائدة التي يفرضها البنك على القروض التي يحصل عليها الأشخاص عن طريق البطاقات الائتمانية أكثر ارتفاعا من القروض التي يتم الحصول عليها من البنوك دون استخدام البطاقات الائتمانية[١٦٠] .

٥. يترتب على حامل البطاقة في حال فقدانها أو سرقتها إمكانية استخدامها من قبل شخص آخر وذلك قبل أن يتسنى لحاملها إبلاغ الجهة المصدرة لها ليتم إيقاف عملها، مما يعود على حاملها بالضرر بحيث يتحمل كافة قيمة المشتريات أو الخدمات التي تمت عن طريق هذه البطاقة، ويعد ذلك ضررا اقتصاديا[١٦١]، والفرق بينها وبين

---

[١٥٩] – عثمان ظهير، مقال بعنوان:" **تجاهل المحاذير الفقهية يرفع قروض بطاقات الائتمان في السعودية**"، موقع رابطة العالم الإسلامي؛ الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، www.iifef.com

[١٦٠] – العصيمي، **مرجع سابق**، ص٢٢٢.

[١٦١] – صبيح، **مرجع سابق**، ص٢٩٥.

النقود انه في حال ضياع النقود يكون من الصعب استردادها، أما البطاقة فإنه بالإمكان تفادي اكبر قدر ممكن من الخسائر التي قد تنجم عن فقدانها وذلك بالإبلاغ السريع عنها للبنك المصدر.

وبالتالي يمكن تفادي ضياع البطاقة بالإبلاغ عنها مباشرة من خلال الاتصال على البنك المصدر لها، وذلك بخلاف النقود إذا تم فقدانها أو ضياعها.

رابعاً: التاجر الذي يقبل البطاقة.

١. تعد البطاقة الائتمانية أكثر وسيلة مأمونة ومضمونة للوفاء بقيمة المشتريات التي تؤخذ عن طريقها، مما يشعر التاجر بالارتياح عند تعامله بها، فتستفيد المحلات التجارية وغيرها من أماكن تقديم الخدمات والمطاعم والفنادق وشركات السفر عند قبولها للبطاقات الائتمانية من قبل الزبائن من تقليل المخاطرة التجارية الناتجة من تضخم وزيادة ديون العملاء، وبالتالي إزاحة لعبء كبير وهو عبء متابعة ديون الزبائن والعملاء وتجعل البنك المصدر للبطاقة يتحملها عوضاً عنها[١٦٢].

٢. تتخلص الأماكن التي تقبل التعامل بالبطاقات الائتمانية من مسألة تعرض أموالها للسرقة أو أخذها نقودا مزيفة، سواءً في ذلك السرقة الناتجة عن عمليات السطو المسلح أو السرقات التي كانت تتم من قبل بعض المحاسبين، ذلك لأن استخدام البطاقات الائتمانية لا تجعل لأحد ممن يفكرون في هذه الأمور الفرصة في الحصول على النقود الورقية لعدم وجودها ابتداءً، أضف إلى ذلك زوال تكاليف إيصال النقود إلى البنك، وإحصائها، والتدقيق عليها، وغير ذلك، لأن كل ذلك سيتم بطريقة

---

[١٦٢]- بكر أبو زيد، **مرجع سابق**، ص ٤٧.

الكترونية من قبل البنوك، ويصل للتاجر جميع العمليات التي تمت في متجره أو ما شابه ذلك من أماكن قبول البطاقات بالتفصيل ضمن الكشف الذي يقدمه له البنك[١٦٣].

٣. إن عدم شعور حامل البطاقة بحجم الإنفاق بالبطاقة وقت التسوق أو ما شابه ذلك، وميله إلى كثرة استخدامها، يؤدي إلى زيادة المبيعات من قبل التجار، إضافة إلى زيادة عدد الزبائن عندما يعلن التاجر نفسه قابلا لهذه البطاقات، فإنه يستقطب الطبقة التي تحملها، مما يعود عليه بالنفع لسرعة رواج بضائعه وتحقيق أرباحه، لذلك تتسابق المحلات التجارية لوضع الأجهزة الخاصة بهذه البطاقات، ووضع لافتات تشير إلى قبولها كأداة للوفاء[١٦٤].

٤. الاستفادة من الدعايات التي يقوم مصدرو البطاقات بتنظيمها وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات، كالفنادق وشركات تأجير السيارات، والمطاعم والتي تستفيد من إدراج اسمها في الدليل الذي يقوم المصدر بتوزيعه على حاملي البطاقات[١٦٥].

٥. يمكن أن يعد التاجر البطاقة الائتمانية وسيلة محاسبية لضبط أمواله، حيث إن عمليات الشراء التي تتم عن طرق بطاقات الائتمان تدخل في حسابه لدى المصرف بكشوف مضبوطة، تنتفي فيها الزيادة والنقصان.

٦. يعد التعامل بالبطاقة الائتمانية ميزة تنافسية للتاجر بين أقرانه من التجار الآخرين الذين لا يتعاملون بها[١٦٦].

---

[١٦٣]– زياد رمضان، **مرجع سابق**، ص ٢٦.

[١٦٤]– بكر أبو زيد، **مرجع سابق**، ص ٤٧.

[١٦٥]– القري، **مرجع سابق**، ص٣٨٦.

[١٦٦]– بيت التمويل الكويتي، **مرجع سابق**، ص٤٥٦.

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية المترتبة على البطاقات الائتمانية.

في الحقيقة تكاد تنحصر الآثار الاجتماعية للبطاقات الائتمانية بشكل كبير في حملتها؛ ويتبين ذلك من خلال النقاط التالية:

١. تعطي البطاقة حاملها قيمة أدبية واجتماعية، فهي تعد بمثابة شهادة ملاءة لصاحبها، فهي في أغلب الأحيان لا يتم منحها إلا للأناس ذوي الدخل المُرتفع وخاصة من أصحاب الأموال والأعمال، فهي غالباً تشكل صورة من صور التباهي بين الأفراد في المجتمع، مما أدى بالأفراد إلى التسابق في اقتناء هذه البطاقات.

٢. السهولة واليسر المتضمنان في طبيعة استخدام البطاقة الائتمانية الذي يعد من أهم الأمور الايجابية التي يمكن أن يستفيد منها حاملها.

٣. إن التوسع في استخدام البطاقة من قبل الأفراد الذين لا يتمكنون من تسديد المبالغ التي تترتب عليهم في الموعد المحدد من قبل البنك، يؤدي إلى إشغال الذمم بالديون وتراكمها عليهم، وزيادتها بزيادة الأجل، مما يعود عليهم بالضنك والمشقة والتخبط في سداد هذه الديون، حتى إنهم يستنفذون سنواتٍ طويلة لتسديد تلك الديون، مما يؤدي بالتالي إلى تفشي المشاكل الاجتماعية والأخلاقية التي قد تؤثر على الاستقرار النفسي والاجتماعي ونمط الحياة داخل المجتمع[١٦٧].

٤. عدم الخصوصية في الحسابات، ذلك أن المتقدم للحصول على البطاقات الائتمانية لا بد له من التوقيع على إعطاء الشركة الحق في التدقيق على أمور مالية كثيرة خاصة به، ليس هذا فحسب، بل إن المتقدم يوقع على أحقية الشركة في إعطاء ما يتوفر لديها

---

[١٦٧] – بحث بعنوان: **مستقبل البطاقات الائتمانية**، إعداد :إدارة البحوث والدراسات والنشر في المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد٣، عدد٣، ١٩٩٥، ص٤.

من معلومات عن حامل البطاقة إلى الأطراف الأخرى التي ترغب فـي مثـل هـذه المعلومات، وهذا ما يفسر كثرة الأنظمة التي تقيد صـلاحيات الـشركات والبنـوك المصدرة للبطاقات في تداول المعلومات وتخزينها والاتجار بها[١٦٨].

٥. إن عجز حامل البطاقة عن تسديد المبالغ المالية المترتبة عليه في الوقت المحدد يؤدي به إلى وضع اسمه في القائمة السوداء لذوي الائتمان غير المقبول من البنوك، وقـد يلاحق قانونيا مما قد يعرضه للسجن أو مصادرة ممتلكاته الثابتة، ويوقعه في مـأزق اجتماعي[١٦٩].

[١٦٨] – العصيمي، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

[١٦٩]- صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، ص٢٩٥.

الخـــــــلاصة:

النتـــــــائج:

١. هناك أهمية اقتصادية بالغة للبطاقات الائتمانية؛ ويظهر ذلك من خلال الانتشار الواسع لهذه البطاقات في جميع أنحاء العالم.

٢. تتشابه البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيـث المـسمى والشكل والتبعية للشركات العالمية الراعية للبطاقات فقط، مـع الاخـتلاف فـي آليـة التعامل.

٣. تقوم آلية التعامل بالبطاقات الائتمانية الممنوحة من البنوك التقليدية على مبـدأ الربـا المحرم.

٤. تقوم آلية التعامل بالبطاقات الائتمانية الممنوحة من البنوك الإسلامية علـى أصـول شرعية وهي عدم الأخذ بمبدأ منع الربا المحرم وتحري الضوابط الشرعية في إجـراء المعاملات المتعلقة بالبطاقات الائتمانية.

٥. هناك بعض البنوك التقليدية التي تصدر بطاقات ائتمانية خاصة بها بقالب إسلامي مـع اشتمال هذه البطاقات على جوانب تتنافى مع الشريعة الاسلامية.

٦. هناك منافع مادية للبطاقات الائتمانية تعود على كل من الشركات العالمية الراعية لهـا والبنوك المصدرة لها والتجار الذين يقبلون التعامل بها و الأفراد المتعاملون بها.

٧. تنحصر الناحية الايجابية لتعامل الأفراد بالبطاقات الائتمانية في المحافظة على النقـود من السرقة أو التزوير وإمكانية الحصول على الخدمات المختلفة في حالة عـدم حمـل النقود أو امتلاكها، بينما تشكل الناحية السلبية الجزء الأكبر في اقتناء هذه البطاقات من

قبل الأفراد لأنها مدعاة للبذخ وتحمل الديون التي قد تزيد في بعض الأحيان عن الحد المعقول .

التوصيات:

في ضوء ما تقدم يوصي الباحث بما يلي:

١. ضرورة مواكبة التقدم التكنولوجي المتسارع في النواحي الاقتصادية بما يرضي الله عز وجل.

٢. إشهار آليات عمل البطاقات الإئتمانية المصبوغة بصبغة إسلامية والتي تصدر عن بنوك تقليدية والكشف عن مواطن الحرمة فيها من اجل تفاديها.

٣. العمل على توعية المسلمين بالمخاطر التي قد تنجم عن التمادي باستخدام البطاقات الائتمانية.

٤. التأني في استخدام البطاقات الائتمانية عند الحاجة إليها كونها قد تسوق إلى الإسراف والتمادي في الاستهلاك.

المراجع العربيه:

١. القرآن الكريم.

٢. ابن المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب ، ط١ ، ١٩٧٩، ج١.

٣. ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن ابراهيم ، **الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر**، دار الثقافة- الدوحة، ط١، ١٩٨٦م.

٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن محمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ١٩٦٩م

٥. ابن منظور، **لسان العرب**، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥م.

٦. أبو زيد، بكر بن عبدالله، **بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٩٩٦.

٧. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، **البطاقات البنكية**، دار القلم- دمشق، ط٣، ٢٠٠٣.

٨. أبو عبدالله، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، ط٢، دارالفكر- بيروت، ١٣٩٨هـ.

٩. أحمد، إبراهيم سيد، **الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني بطاقات الائتمان**، الدار الجامعية- الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

١٠. إدريس، عبدالفتاح محمود ، **بطاقات الائتمان من منظور إسلامي**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠٠١.

١١. بدوي، أحمد زكي،**معجم المصطلحات التجارية والقانونية**، دار النهظة العربية- بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

١٢. بصلة، رياض فتح الله، **جرائم بطاقة الائتمان**، دار الشروق-القاهرة، ط١، ١٩٩٥.

١٣. البعلي، عبد الحميد محمود، **بطاقات الائتمان المصرفية : التصوير الفني والتخريج الفقهي**، مكتبة وهبة، مصر، ٢٠٠٤م.

١٤. الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

١٥. حداد، أكرم وهذلول، مشهور، **النقود والمصارف: مدخل تحليلي ونظري**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥.

١٦. حماد، نزيه ، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ط١، دار القلم – دمشق. ٢٠٠١.

١٧. الحمود، فداء ، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.

١٨. الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مكتبة الأنجلو المصرية–القاهرة، ط١، ١٩٧٠م.

١٩. رمضان، زياد، **إدارة الأعمال المصرفية**، الدار الجامعية، القاهرة،ط٦، ١٩٩٧.

٢٠. سابق، سيد ، **فقه السنة**، دار الفتح، القاهرة، ١٤١١هـ.

٢١. السرخسي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، **المبسوط**، ط١، دار المعرفة – بيروت، ١٩١٢م.

٢٢. سعودي، محمد توفيق، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، دار الأمين–القاهرة، ٢٠٠١.

٢٣. العصيمي، محمد بن سعود ، **البطاقات اللدائنية، تاريخها، أنواعها، تعاريفها، توصيفها، مزاياها، عيوبها**، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٤. عمر، محمد عبد الحليم، **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**، دار ايتراك للنشر والتوزيع–القاهرة، ط١، ١٩٩٧.

٢٥. المالكي، عبد الله ، **الموسوعة في تاريخ الجهاز المصرفي الأردني: البنك الإسلامي الأردني**، مجلد٧، ١٩٩٦.

٢٦. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٧. الناقة، احمد أبو الفتوح، **نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٢٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة/ البحرين، ٢٠٠٣.

٢٩. هيكل، عبد العزيز فهمي، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، دار النهضة العربية-بيروت، ١٩٨٠.

<u>الرسائل الجامعية:</u>

١. بنجابي ، محمد بن حمزة ، الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، ٢٠٠١ .

٢. الشبيلي، يوسف، **البطاقات الائتمانية والأحكام المتعلقة بها**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧هـ.

٣. القضاة، منصور، **بطاقات الائتمان(الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية: البنك الإسلامي الأردني، دراسة تطبيقية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٨.

<u>البحوث في الدوريات:</u>

١. أبو غدة، عبد الستار، **بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول، ١٩٩٢.

٢. باتوبارة، نواف عبد الله ، أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مج ٦، العدد الرابع، السنة السادسة، ١٩٩٨.

٣. البحر، أسامة، **التكييف الشرعي لبطاقة الشامل الائتمانية**، صادر عن مصرف الشامل – البحرين.

٤. الجواهري، حسن، **بطاقات الائتمان**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن الدورة الثامنة، ١٩٩٤.

٥. الدعيجي، خالد بن ابراهيم، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، مجلة البيان، العدد١٩٧، ٢٠٠٤.

٦. الزحيلي، وهبة مصطفى، **البطاقات الائتمانية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٤.

٧. السعد، أحمد ، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية، مؤتة للبحوث والدراسات، مج ٢٠، عدد ٥، ٢٠٠٥.

٨. صبيح، نبيل محمد، **بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية**، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، ٢٠٠٣.

٩. الخطير، عبد القادر، **بطاقات الائتمان**، البلقاء للبحوث والدراسات،المجلد الثالث،العدد الأول، ١٩٩٥.

١٠. القري، محمد، **الائتمان المولد على شكل بطاقة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثاني، ١٩٩٤.

١١. الكيلاني، محمود، **بطاقات الائتمان** ،البنوك في الأردن،عدد١، مجلد٢١، ٢٠٠٢م.

١٢. محيي الدين، أحمد، **الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة**، مجموعة البركة المصرفية، المنعقدة في جدة،٢٠٠٥.

١٣. مركز تطوير الخدمة المصرفية، بحث عن **بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي**، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢م.

١٤. المصري، رفيق، **بطاقات الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢.

المواقع الالكترونية:

٣- عثمان ظهير، مقال بعنوان:" **تجاهل المحاذير الفقهية يرفع قروض بطاقات الائتمان في السعودية**"، موقع رابطة العالم الإسلامي؛ الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، ***www.iifef.com***

٤- مجلة عالم الاقتصاد، **مقال بعنوان: "بطاقات الائتمان ..القصة الكاملة من الألف إلى الياء"** العدد١٧٤، ٢٠٠٧. ***http://www.ecoworld-mag.com***

٥- مقال بعنوان :" **مسح: التجارة الإلكترونية في السعودية تتجاوز ٢٨ مليار دولار**"، نقلاً عن موقع: http://arabic.cnn.com

المنشورات:

١. نشرة صادرة عن مصرف الراجحي- السعودية، بعنوان:" شروط وأحكام إصدار بطاقات الراجحي الائتمانية".

٢. نشرة صادرة عن البنك الإسلامي الأردني، بعنوان: الجوانب الشرعية المتعلقة ببطاقة الائتمان وبطاقة الاعتماد.

٣. نشرة صادرة عن بنك البلاد- السعودية، بعنوان:"أحكام إصدار بطاقة البلاد الائتمانية وشروطها".

٤. نشرة صادرة عن البنك العربي الوطني-السعودية، بعنوان:" شروط وأحكام بطاقة المبارك الائتمانية".

المراجع الأجنبية:

١. Ian Lindsey, **"Credit Card: The Authoritative Guide to Credit and Payment Card"**, Rushmera Wyhen,England,١٩٩٤.

٢. Matty Simmons, **The Credit Card Catastrophe**, Barricade Books, New York,١٩٩٥,P.١٧٠.